الباب الثاني

أهم الأصول العملية

مدخل
منهج الإمامية في اتباع المتشابه في المسائل العملية [1]

يستطيع كل متتبع للفقه الإمامي أن يجد بالاستقراء الحقيقة الآتية:

إذا كانت المسألة متعلقة بالعبادات، واللفظ الخاص بها متشابها يحتمل وجهين: وجهاً يأمر بالفعل ويدعو للتوسع والزيادة فيه، ووجهاً يمكن حمله - ولو بشبهة بعيدة جداً - على الحذف أو التضييق فُسِّرَ اللفظ وحمل على الوجه الثاني.

أما إذا كانت المسألة متعلقة باللذة أو الاستمتاع المالي أو الجسدي فيتبع في تفسيره الوجه الأول.

إن هذه الحقيقة المطردة هي المنهج الذي يتبعه الإمامية في تفسير النصوص المتشابهة في عامة المسائل الفقهية أو العملية.

ضع هذه القاعدة أمام عينيك. ثم - قبل أن ندخل في صلب الموضوع - تعال معي في جولة سريعة مع مثالين أحدهما يخص العبادة، والآخر يخص المتاع الجسدي لنرى كيف تعامل الإمامية معهما ؟ بحيث حملوا النصوص المتعلقة بالأول على أضيق ما يمكن. والنصوص المتعلقة بالآخر على أوسع ما يمكن! طبقاً للقاعدة السابقة:

المثال الأول
الصلاة
أوقاتها

قالوا: إن أوقاتها ثلاثة. وأجازوا الجمع بين الصلوات في جميع الأحوال، حتى صار الجمع لهم شعاراً! ولا دليل لديهم على ذلك سوى الشبهات! منها كون النبي جمع في السفر والمرض وما شابه.

وأقوى ما احتجوا به من ذلك قوله تعالى : **أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقرآن الْفَجْرِ إِنَّ قرآن الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** (الإسراء:78).

قالوا: لم تذكر الآية إلا ثلاثة أوقات. فهي ثلاثة إذن لا خمسة.

---

[1] راجع في تفصيل هذه القاعدة كتاب (سياحة في عالم التشيع) للمؤلف.

أما فعل النبي الذي تواتر عنه، وثبت ثبوتاً قطعياً، وعلم علماً ضروريا لا يمكن دفعه. وكونه كان يرفع الأذان من مسجده خمس مرات، ويصلي كذلك دون جمع إلا في الحالات الاستثنائية، وقد استمر ذلك في أجيال الأمة جميعاً. ولا زال الأذان يرفع من المسجد النبوي والمسجد الحرام ومسجد قباء كما كان يرفع في زمنه . ولا يعرف تاريخياً حدوث تغيير في التوقيت من ثلاث مرات إلى خمس في هذه المساجد وغيرها من المساجد في ربوع دولة الإسلام. إنما لا زال الأذان كما كان يرفع على عهده الأول، لم يحدث تغيير لا في كلماته ولا أوقاته. وهذا دليل عقلي واقعي ملموس على أن التغيير إلى ثلاث هو الحادث. كل هذا وغيره رمي خلف الحائط! إضافة إلى الآيات الأخرى الكثيرة التي صرحت بالمواقيت! وتمسكوا بما يقولون متخذين من فهمهم للآية سنداً يتحججون به دون اعتبار لكل ما أشرت إليه.

ولو تركنا كل شيء واقتصرنا في نقاشنا على الآية الكريمة موضع الشاهد لوجدناها خير مثال على اتباع المتشابه من أجل التخفف مما أمكن من العبادات عند الشيعة. وقد فصلت القول فيها في كتابي (مواقيت الصلاة في المصادر المعتمدة عند أهل السنة والشيعة). وإليك البيان باختصار:

موضع الشبهة في آية الإسراء

إن القرآن كلام، والكلام يجب أن نتعامل معه بدقة. لأن حرفاً واحداً قد يغير معناه من الضد إلى الضد! تقول: (اذهب) وتقول (لا تذهب) والأمر معكوس في الحالين. وتقول: (رغبت فيه) وهو عكس قولك: (رغبت عنه). **فالنظر إلى الكلمات دون اعتبار للحروف الرابطة اتباع للمتشابه**.

وموضع الشبهة في آية الإسراء هو حرف الجر (إلى) جعلوه بمعنى حرف العطف (الواو)، مع اختلافهما لفظاً ومعنى!

لم يقل الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس (و) غسق الليل وقرآن الفجر) حتى يصح تفسيره بثلاثة أوقات. هذا على افتراض أنها الآية الوحيدة في المواقيت. وإلا فلا بد من النظر في بقية الآيات المتعلقة بها. إنما قال سبحانه: **أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وقرآن الْفَجْرِ إِنَّ قرآن الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**.

والفرق في المعنى كبير جداً بين التعبيرين. مع أن الفرق اللفظي حرف لا غير! وهذا كالفرق بين قولك: (عملت يوم السبت (**و**) يوم الخميس)، وقولك: (عملت يوم السبت (**إلى**) يوم الخميس) فاللفظ الاول يعني يومين من العمل فقط. أما اللفظ الثاني فيعني ستة أيام بالتمام والكمال. أرأيت قوة الفرق بين الحرفين؟!!

إن الآية الكريمة تعني ما يلي: ان وقت الصلاة يبتدئ من (دلوك الشمس) أي الظهر، ويمتد إلى... (غسق الليل)، وهو اعتكاره واشتداد ظلمته. وما بين الدلوك (إلى) الغسق أربع أوقات هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء) وبقي وقت خامس هو وقت صلاة الفجر، جاء التعبير عنه بقوله: (**و** قرآن الفجر). فجاء بحرف العطف (الواو) دون حرف الجر (إلى). فلم يقل: (إلى قرآن الفجر). وذلك ليبين أنه لا وقت لصلاة مفروضة بين الغسق والفجر. وكذلك بين الفجر والدلوك، لذلك بدأ التوقيت من الدلوك (صلاة الظهر).

وليس معنى الآية أن عدد الأوقات فيها ثلاثة. ولا يصح لغة تفسيرها بذلك، إلا إذا جاء التعبير بحرف العطف (الواو). كما تقول: (عملت يوم السبت **و** الثلاثاء والخميس) فهي ثلاثة أيام. أما إذا قلت: (عملت يوم السبت **إلى** الثلاثاء ويوم الخميس)، فالأيام هنا أكثر من ثلاثة. إنها خمسة، وان كانت الأسماء المذكورة في العبارة ثلاثة. لأن الحرف (إلى) غيَّر العدد.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**أَقِمْ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقرآن الْفَجْرِ**﴾. فلو قال سبحانه: (لدلوك الشمس وغسق الليل) لكانت الإقامة في وقتين. أمَا وقد قال: ﴿**لدلوك الشمس إلى غسق الليل**﴾ فقد عنى سبحانه بذلك: الوقت الذي تؤدى فيه الصلوات ابتداءاً وانتهاءاً. فهو يبتدئ من دلوك الشمس، ويمتد إلى غسق الليل. دون تحديد للعدد. إنما فهمنا العدد من آيات آخرى. ومن السنة النبوية التي تواترت عن النبي ﷺ وعُلمت علماً ضرورياً.

الجمع بين الصلوات لعذر

أما الجمع بين الصلوات - كما جمع النبي ﷺ في بعض الأحيان - فإنما يجوز
لسبب كالمرض أو السفر أو القتال أو الحرج عموماً. وكلها أحوال استثنائية لا يصح اعتمادها كحالة دائمة. ولو كان ذلك جائزاً لاعتمده النبي ﷺ لميله إلى التخفيف عن الأمة. فقد كان لا يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً. وكان كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿**عزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ التوبة/128.

وتفريق الصلوات على خمسة أوقات هو الذي تواتر من فعله ﷺ ، وثبت قطعاً عنه، وعن الخلفاء الراشدين ومن اتبعهم بإحسان. ولا

زال المسجد النبوي على الحال الذي تركه عليه النبي يرفع فيه الأذان خمس مرات يومياً. ولا يعرف تاريخياً أن الأمر كان ثلاثاً ثم غير في زمن من الأزمنة إلى خمس. إنما العكس هو الذي وقع في البلدان التي تؤذن مساجدها ثلاث مرات: كإيران بعد حكم الصفويين.

وهذا مما اتفقت عليه المصادر السنية والشيعية وبعشرات الروايات، كهذه الرواية التي يرويها أحمد والترمذي والنسائي، واللفظ لأحمد: (ان النبي جاءه جبريل فقال له: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله أو قال صار ظله مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى حين برق الفجر أو قال حين سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه للعصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه للمغرب المغربَ وقتاً واحداً لم يزُل عنه ثم جاءه للعشاء العشاءَ حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت).

ويرويها من الإمامية الطوسي في (التهذيب)[1] و(الاستبصار)[2] والمجلسي في (البحار)[3]، وكذلك الحر العاملي في (وسائل الشيعة)[4] والميرزا حسين النوري الطبرسي في (مستدرك الوسائل)[5]عن جعفر بن محمد (ر).

وجاء في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علي في كتابه إلى أمراء البلاد: (صلوا الظهر حتى تفيء الشمس من مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية.. وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم..وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الفجر والرجل يعرف وجه صاحبه)[6].

ولا يمكن حمل هذا على (التقية) لان علياً حين أرسل هذا الكتاب كان هو الخليفة ولا مكره له.

---

[1] 2/253 ، دار الكتب الإسلامية / طهران- الطبعة الرابعة 1365هـ .ش.
[2] 1/257 ، دار الكتب الإسلامية / طهران- الطبعة الثالثة 1390هـ .ق.
[3] 79/347 ، مؤسسة الوفاء /بيروت-لبنان 1404هـ .ق.
[4] 4/157 ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/قم – الطبعة الأولى 1409هـ .ق.
[5] 3/122 ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث/قم – الطبعة الأولى 1408هـ .ق.
[6] 3/83

وهكذا انطبقت القاعدة على هذا الموضوع أي قاعدة اتباع المتشابه في التضييق في أمر العبادات والتوسع في أمر الشهوات.

صلاة الجمعة

لا يوجد – حتى - نص متشابه يسوّغ تركها وتعطيل حكمها. إنما عطلوا نصاً قرآنياً صريحاً بوجوب إقامتها، لا يمكن تأويله أو صرفه عن دلالته، ولا ناسخ له، ولا يوجد نص في القرآن كله عن أي صلاة أخرى يوازيه في صراحته وقوة دلالته. واتبعوا في تعطيله شبهات، يمكن اتباعها لتعطيل أي حكم شرعي!

يقول تعالى عن صلاة الجمعة بصراحة ووضوح: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ الجمعة/9

ومن عظمتها عنده سبحانه أطلق عليها اسم (**ذكر الله**). فصلاة الجمعة خصوص ذكر الله. ومن اعرض عن (ذكر الله) فهو من الخاسرين. كما اخبر تعالى في سورة (المنافقون) التي تلي سورة (الجمعة) فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ المنافقون/9-10

والمنافقون يمتازون بصفتين: ﴿**لاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ**﴾ التوبة/54. وأعظم الصلاة صلاة الجمعة (ذكر الله). وإليها الإشارة والتمييز بقوله تعالى: ﴿**وَأَقِمْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾ العنكبوت/45. فالتثاقل عنها أو تركها سهواً ولهواً عادة المنافقين. وقد اخبر النبي ﷺ قائلاً: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه). وقال: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين).

فكيف بمن يعطلها ويتركها ويدعي أن هذا (النفاق) من الشرع!

بل وصل الأمر إلى حد تفسيق من يصليها. كما حصل عندنا مؤخراً عندما أفتى أحد المجتهدين[1] بوجوب إقامتها، وتفسيق تاركها. فقوبل بفتوى تساويها في المقدار وتعاكسها في الاتجاه[2]!

---

[1] هو محمد محمد صادق الصدر.

[2] ولذلك أصل في فتاوى المتعصبين من القدماء كما كان نعمة الله الجزائري يلعن كل من يصلي الجمعة. انظر تطور الفكر السياسي الشيعي للأستاذ احمد الكاتب- ص 319.

أما صلاة الجمعة في إيران اليوم فإنما هي على أساس الوجوب التخييري[1]، وجود الإمام العادل عندهم!!

ولو سأل سائل عن دليل حرمة صلاة الجمعة، وتعطيل النص القرآني الصريح
الوارد في وجوب إقامتها؟ فالجواب هو:

إن (الإمام) غائب، والحاكم غير عادل. وعدالة الحاكم تتأتى إما من كونه (الإمام المعصوم) أو (نائبه).

وقال بعضهم[2] يحتمل أن يكون المنادي المشار إليه في الآية (**إذا نودي**) هو (الإمام)، وأن المقصود بهذا الإمام المحتمل هو (الإمام المعصوم)!

ولا شك أن هذه شبهة لا تخطر إلا على بال النوادر من البشر! وذلك بعد طول تفكر واعتصار للفكر. والدين لا يقوم على الوساوس والخطرات. ودعائمه لا تهدم بالشبهات. إن المنادي للصلاة هو المؤذن. وجاء التعبير بالبناء للمجهول (نودي) إشارة إلى عدم اعتبار من هو المنادي! بل (**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**) مجرد
نداء من أي كان!

إن شرط (الإمام) ثم استحداث شرط (النائب) مؤخراً أو ما يسمى (بالحاكم العادل) غير موجود في كتاب الله، ولا جاء عن رسول الله، ولا عن علي، ولا غيره من أئمة الدين. إنما هو اجتهاد متأخر لبعض العلماء، دون استناد إلى دليل (ولم يعرف عن أحد من علماء القرن الثالث والرابع قولاً بمقاطعة صلاة الجمعة باعتبار فقدانها لشرط وجود آلاما أو إذنه الخاص)[3].

وظل الشيعة يصلون الجمعة إلى منتصف القرن الخامس الهجري. وتحديداً إلى عام 451هـ[4] أي بعد ذهاب آخر (إمام) بحوالي قرنين من الزمان! وكان أئمة الإسلام كالإمام جعفر بن محمد (رح)، وغيره من الأئمة يصلونها في مساجد المسلمين الجامعة. مع أن الحاكم - حسب التفسير الإمامي - لم يكن عادلاً! فما الفرق بين (الإمام الغائب) و(الإمام) المقهور غير المتصرف؟ وما الفرق بينه وبين (الإمام) إذا كان في إقليم آخر، وهو مقهور غير متصرف؟ إذ هو غائب - بكل ما في كلمة غائب من معنى- عن الأقاليم الأخرى. بل لا معنى لوجوده في أي مكان يحل فيه إذا كان ممنوعاً من التصرف مقهوراً-كما يقولون-

---

[1] أجوبة الاستفتاءات / العبادات / الجزء الأول ص 180 - سؤال 617 – علي خامنئي.

[2] هو محمد رضا الكلبايكاني (ت 1413)- انظر تطور الفكر السياسي الشيعي لأحمد الكاتب ص 322.

[3] انظر تطور الفكر السياسي الشيعي/314.

[4] أيضاً/316.

فهل كانت الجمعة أيام (الأئمة) ساقطة عن الناس؟ ولماذا تأخروا قرنين من الزمان حتى يعطلوها؟!!

إن هذه المدة المتطاولة ما هي إلا (فترة حضانة) لا بد منها لولادة الفكرة ونضوجها! وإلا فلو كانت من الدين أصلاً لظهرت في حينها تواً ولم تتأخر طيلة هذه المدة قطعاً. مثلها كمثل ولادة فكرة إعطاء خمس المكاسب إلى الفقيه، ليتسلمه نيابة عن (الإمام). إذ لم تظهر إلا بعد قرون! والعجيب أنهم جعلوا الفقيه ينوب عن (الإمام) في أخذ (الخمس)، ولم يجعلوه نائباً عنه في أداء صلاة الجمعة!! مع أن (الخمس) – حسب اعتقادهم - حق خالص لـ(الإمام) – وحق الإنسان لا يجوز التصرف فيه دون إذنه - وصلاة الجمعة حق خالص لله تعالى، لا دخل لأحد من الخلق فيه!

وفي كلتا الحالتين أجازوا لأنفسهم التصرف فيما لا يحل لهم التصرف فيه!

فمن ناحية اسقطوا حق الله سبحانه دون إذنه. وهو اعتداء عظيم وجرم كبير على

حد الشرك بالله. كما قال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ الشورى/21. ومن ناحية أخرى تصرفوا في (حق) (الإمام) دون إذنه! ولا شك أن ذلك غير جائز، كما لا يجوز لأي إنسان أن يتصرف في مال الغير في غيبته بحجة المصلحة دون إذنه الصريح.

ولأجل هذا كانت الفتوى عند قدماء فقهاء الإمامية بعدم جواز التصرف في أموال (الخمس) من قبل الفقهاء! يقول الشيخ المفيد (ت 413هـ): إن الخمس حق لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه إلى وقت إيابه)[1].

والسبب في تعاكس الحكمين هو أن (الخمس) أمر نفعي، وصلاة الجمعة أمر عبادي. طبقاً للقاعدة أو المنهج الذي ذكرناه عن الإمامية في أول الفصل، في تفسيرهم للنصوص المتعلقة بالمسائل العملية. فما كان متعلقاً بالمال وسعوه وما كان متعلقاً بالعبادة ضيقوه. وكلا الأمرين سلكوا إليه سبيل الشبهة والظن وما تهوى الأنفس.

الوضوء

حذفوا منه غسل الرجلين دون بينة تورث صاحبها الاطمئنان واليقين! محتجين بشبهة لغوية بعيدة الاحتمال أوردوها على آية الوضوء، مع مخالفتها لظاهر اللغة، وتعارضها مع النقل المتواتر عن النبي ﷺ، وتناقضها مع العقل والذوق وأصول الصحة والنظافة!

---

[1] () المقنعة/46 نقلاً عن تطور الفكر السياسي لأحمد الكاتب ص 306.

ثم إن الوضوء شرط لا تصح الصلاة إلا به. والأرجل أحد أركانه الأربعة التي لا يصح إلا بها مجتمعة. وكل مسلم حريص على سلامة دينه ينبغي أن يحتاط في هذا الأمر العظيم صونا للدين وتحقيقاً لليقين. أما الركض وراء الشبهات تفلتاً من أداء الطاعات فلا يفعله حريص على دينه ضنين باعتقاده ويقينه. بل هو فعل المتأولين الزائغين. كما فعلوا مع آية الوضوء في قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/6.

قالوا: إن (أرجلكم) معطوفة على محل (رؤوسكم) والباء في (برؤوسكم) زائدة فيكون (رؤوسكم) مجروراً لفظاً منصوباً محلا. وإذن (أرجلكم) معطوف على (رؤوسكم)، وليس على (أيديكم). والحقيقة أن هذا كلها مجرد احتمال مبني على احتمال، لا أكثر!

وتفصيل ذلك ما يلي:

1. إن القول بأن (أرجلكم) معطوف على محل (رؤوسكم) مجرد احتمال!
2. وهذا الاحتمال يحتاج إلى إثبات أمر آخر هو أن تكون الباء زائدة لا أصلية وهو احتمال!!
3. وهذا الاحتمال يحتاج إلى إثبات كون (رؤوسكم) مجروراً لفظاً منصوباً محلا. وهو احتمال!!!
4. وهذه الاحتمالات الثلاثة تحتاج إلى إثبات أمر رابع، وإلا انهارت جميعاً، هو أن (أرجلكم) معطوفة على (رؤوسكم) دون (أيديكم). وهو احتمال!!!!

فالموضوع برمته مبني على احتمالات قائمة بعضها علـى بعـض! ليس هذا فحسب. وإنما هذه الاحتمالات مرجوحة لغة لا راجحة!

والأمر- بعد ذلك - عبادة لا تصح الصلاة بدونها؛ فينبغي أن ينبني على اليقين، لا على الظن والشبهة.

والحق أن لفظ (أرجلكم) على أصله وظاهره، منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره، (وهو اللام)، لأنه معطوف على (أيديكم) المنصوبة، لأن المنصوب يعطف على منصوب مثله ويأخذ علامته وحركته، وإن فصل بينهما فاصل مجرور أو مرفوع.

ومن القرائن الدالة على ذلك أن (أرجلكم) مقيدة بالكعبين فتعطف على المقيد (أيديكم)، لا على المطلق (رؤوسكم).

وهذا يرد في اللغة كثيراً كما في قوله تعالى: **﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾**

التوبة/31. فلفظ (المسيح) منصوب معطوف على (رهبانهم) رغم أن لفظ الجلالة المجرور (الله) قد فصل بينهما. ومعناه أن اليهود والنصارى اتخذوا أحبارَهم ورهبانَهم والمسيحَ بن مريم أرباباً من دون اللهِ. لا أنهم اتخذوا أحبارَهم ورهبانَهم أرباباً من دون اللهِ والمسيحِ ابنِ مريم (بالكسر). وإلا كان المسيح شريكاً لله تعالى.

وهكذا الأمر مع آية الوضوء سواء بسواء: فلفظ (أرجلكم) منصوب معطوف على (أيديكم) رغم أن لفظ (رؤوسكم) المجرور قد فصل بينهما. ومعناه اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. أما تأخير ذكر الأرجل فلأجل فائدة تأخيرها في الترتيب عند أداء الوضوء. فيقدم فعلاً ما قدمه الله ذكراً، ويؤخر ما أخره الله كذلك.

وقد يعطف مجرور على مجرور مع موجود منصوب يفصل بينهما. كما في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُواْ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ**﴾ النور/61

فـ(صديقكم) اسم مجرور معطوف على الاسم المجرور (خالاتكم)، رغم توسط الاسم المنصوب: (مفاتحه) وفصله بينهما، وإلا صار الصديق مملوكاً كالمفاتيح، إذا عطفناه عليها بحكم الجوار!

والقول بأن (الباء) زائدة ظن باطل. إنما تسمى في اللغة (باء الإلصاق). والمعنى: (امسحوا **الماء** برؤوسكم).

ناهيك عن دليل العقل إذ لا يستساغ عقلاً أن الله تعالى يأمر بغسل الوجه - مع
بُعده عن الأوساخ والأتربة والرطوبات مقارنةً بالأرجل، وتعرضه للهواء والشمس وماء الغسل المعتاد أكثر منها - ولا يأمر بغسل الأرجل!

ثم ماذا نفعل بالذوق، وقواعد الصحة والطب؟ ولها مقتضيات تخص الموضوع لا يمكن دفعها بسهولة. لذلك ترى البعض يبدأ فيغسل قدميه. ثم بعد ذلك يشرع بالوضوء. حتى إذا مسح رجليه وجدهما نظيفتين فاستساغ المسح عليهما. وما ذلك إلا محاولة للتخلص من التناقض بين ما يعتقده شرعاً من وجوب المسح دون الغسل، وما يلزمه عقلاً وذوقاً من ترجيح الغسل!

فالقول بمسح الرجل إذن مخالف لظاهر الآية. ومخالف كذلك للعقل والذوق وقواعد

الصحة والطب، ومخالف للغة. ومخالف كذلك للأحاديث المتواترة التي تنص على الغسل. ومنها ما روته المصادر المعتمدة لدى الإمامية أنفسهم.

ومع كل هذه الأدلة الظاهرة الباهرة ظل الإصرار على المسح؛ لأنه أخف على النفس من الغسل تمشياً مع القاعدة التي تقضي بالتضييق في العبادات والتوسيع في الملذات. وقس عليه بقية العبادات.

المثال الثاني

إباحة الاتصال الجنسي عن طريق المحل الآخر

الاتصال الجنسي ضرورة من ضرورات دوام الحياة البشرية، وتلبية الحاجة الجسدية. لقد خلق الله تعالى لتحقيق هذا الاتصال ما يناسبه من الوسائل والأعضاء ومن ذلك العضو التناسلي الأنثوي (الفرج أو القبل). إذ جعله الله مهيأً وظيفياً تهيئة تامة لذلك الاتصال، وحصول الغرض منه دونما ضرر.

أما المحل الآخر فهو غير مناسب وظيفياً (فسلجياً) للاتصال الجنسي، إذ لا يمكن أن يتم الاتصال الجنسي عن طريقه دونما ضرر،

لا سيما للمرأة. كالتسلخات والقروح وما يرافقها من ألم، ويعقبها من التهاب وفطور ودمامل ونواسير، وأمراض أخرى قد تكون خطيرة جداً كمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز AIDS). ناهيك عن تناقضه مع أصل الصحة وقاعدتها: النظافة؛ ما يؤدي إلى مختلف الأمراض لدى الرجل والمرأة.

وهذا يعني أن الله جل وعلا لم يخلق هذا العضو لهذه الوظيفة، وإلا لهيأه لأدائها على أحسن وجه. لأنه سبحانه ﴿**أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ**﴾ السجدة/7. وهو حكيم أتقن كل شيء صنعه، ووضعه موضعه. كما أخبر عن نفسه فقال: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى*الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى*وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى**﴾ الأعلى/2-3.

حتى الحيوانات نراها لا تعرف هـذا الاتصـال، بغريزتهـا وفطرتهـا التي فطرها الله عليها. ولهذا فإن الطباع الآدمية السليمة الـتي بقيـت على فطرتها تأنف منه وتعافه.

فإذا جئنا إلى القرآن الكريم لا نجد دليلاً واحداً على أباحته، بل ظاهر الأدلة على حرمته إلا إذا اتبعنا المتشابه من الألفاظ. وهكذا كان الأمر لدى الشيعة محتجين لشرعنته بقوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ (البقرة:223).

الاحتجاج بقوله تعالى: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنى شئتمْ)

بما أن اللفظ يتعلق بالجنس واللذة، فقد حملوه على أوسع محامله، وفسروا قوله

تعالى: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ بمعنى من حيث شئتم من القبل أو الدبردون اعتبار

للقرائن اللفظية الموجودة في النص. وهذا - بلا شك - اتباع للمتشابه تحقيقاً لرغبات النفس وشهواتها[1] كما قال تعالى: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ**﴾ النجم/23 .

القرائن اللفظية المرجحة

يقول تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ (البقرة/222،223).

في هذا النص القرآني لا توجد قرينة واحدة ترجح أن المقصود بـ(أنى شئتم) التخيير بين القبل والدبر –أي من أي موضع منهما شئتم- سوى التحكم بحمل اللفظ (أنى) على هذا المعنى المحتمل. ولا داع له سوى الهوى والرغبة. فهو تفسير غير منزه عن الدوافع الذاتية والميول النفسية. مما يجعله موضع اتهام من الأساس. لا سيما وهو مخالف لمقاصد الخلقة ووظيفتها.

---

[1] لقد تسالم فقهاء الإمامية جميعاً في القديم والحديث على جواز إتيان المرأة من دبرها على اختلاف بينهم في حكمه: هل هو مكروه أم جائز بإطلاق. ويروون في جوازه روايات ينسبونها إلى (الأئمة). منها ما يرويه الكليني تحت (باب محاش النساء) بسنده عن صفوان بن يحيى قال: قلت للرضا (ع): إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحيى منك أن يسألك. قال: وما هي؟ قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال: ذلك له. قلت له: فأنت تفعل؟ قال: إنا لا نفعل ذلك. وروى بسنده تحت الباب نفسه عن بعض أصحاب أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهن؟ فقال: هي لعبتك لا تؤذها. (فروع الكافي 5/540).

وجاء في [رسائل الشريف المرتضى/المجموعة الأولى ص 300/منشورات مؤسسة النور للمطبوعات/بيروت-لبنان]: مسألة سادسة وخمسون (حلية الوطء دبراً وقبلا): مباح للزوج أن يطأ زوجته في كل واحد من مخرجيها. وليس في ذلك شيء من الحظر والكراهة. والحجة في ذلك: إجماع الإمامية عليه. وقوله تعالى: (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم). وأن الشرع يقتضي التمتع بالزوجة مطلقاً من غير استثناء لموضع دون آخر.

وسئل محمد محمد الصدر: هل يجوز الدخول بالزوجة دبراً؟ فأجاب: هو على وجه الكراهة الشديدة، وليس بحرام. [مسائل وردود / الجزء الثالث ص 56/ مسألة 362].

وسئل علي الغروي: هل يجوز جماع الزوجة من الدبر في حالة الاختيار، وإذا كان مضطراً لمرض في زوجته يمنعه من مجامعتها قبلاً؟

فأجاب: جاز مطلقاً إذا كان برضا الزوجة. [طريق النجاة / ص 46/ مسألة 157].

ومثل هذا التفسير لا يمكن قبوله، ما لم تؤيده قرائن لفظية قوية جداً من النص نفسه. وذلك لا وجود له بتاتاً، إنما الموجود هو القرائن اللفظية المعاكسة له!

من هذه القرائن:

1- وصف النساء بالحرث: ﴿**نساؤكم حرث لكم**﴾. والحرث هو موضع الزرع والإنبات. والأمر بالإتيان متوجه إلى الحرث -أي إلى موضع الزرع والإنبات- وليس ذلك إلا الفرج الذي منه ينبت الولد.

2- إن قوله تعالى: ﴿**أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ متعلق بالحرث لا بغيره. لأن النص يقول: ﴿**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ أي جامعوا نساءكم في موضع الزرع والإنبات - وهو الفرج - بالوضعية التي تريدونها مقبلين ومدبرين، وغير ذلك. ولكن في الحرث، أي الفرج.

3- قوله تعالى: ﴿**فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾. أي جامعوهن من الموضع الذي أمركم الله أن تجامعوهن منه وهو الحرث. ولما لم يكن لذلك إلا موضعان هما القبل والدبر. فلابد أن يكون أحدهما هو المقصود بالإتيان. وإلا لم يكن لقوله تعالى: ﴿**من حيث أمركم الله**﴾ معنى. إذ يصبح زائداً لا يؤدي غرضاً.

وتأمل كيف عبر بـ﴿**أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ عندما أراد الإشارة إلى أحوال أو أوضاع الاتصال التي قيدها بالحرث! أي كيف شئتم مقبلين ومدبرين وعلى جنب..الخ، ما دام الإتيان في محل الحرث.

وعندما أراد المكان أو موضع الاتصال قال: (من حيث). فـ(حيث) للموضع والمكان. و(أنى) للكيفية والحال، وقد تأتي للمكان. يقول الراغب الأصفهاني في (مفرداته): أنى: للبحث عن الحال والمكان. ولذلك قيل: هو بمعنى أين وكيف لتضمنه معناهما.

وقال الرازي في (مختار الصحاح: (أنى) معناه أين. تقول: أنى هذا أي من أين لك هذا... وقد تكون بمعنى كيف تقول: أنى لك أن تفتح الحصن أي كيف لك هذا. ا.هـ.

والذي أراه أن لفظ (أنى) مركب من (كيف وأين) – وهذا أحد الأقوال التي ذكرها الراغب - أي من الحال والمكان. فقول زكريا ﷺ الذي حكاه الله تعالى عنه وهو يسأل مريم وقد رأى عندها الطعام: ﴿**يا مريم أنى لك هذا**﴾ (آل عمران/37) يحمل المعنيين أي من أين لك، وكيف وصلك هذا؟!

وأوضاع الجماع حالية ومكانية. فإتيان المرأة من الأمام والخلف وعلى جنب ومن فوق وأسفل، هذا كله يعطي تصور الكيفية والجهة ممتزجتين. وبعض الأوضاع كالقيام والقعود ليس فيه إلا معنى الكيفية

والحال، دون الجهة والمكان. هذا إذا تصورناه مجرداً. أما واقعاً فلا بـد فيه من جهة. وكل ذلك جائز إذا كان من صمام واحد هو موضع الحرث أي الفرج. وهذا هو الذي أرجحه سبباً لاختيار هذه الكلمة بالذات (أنى) دون غيرها لأداء المعنى المراد منه مطابقاً لما هو واقع بالفعل.

أما قصر اللفظ على معنى واحد هو المكان دون الكيفية، وتفسير المكان بموضع الجماع دون الجهة، فهذا تحكم محض ليس له من دليل سوى الاحتمال المجرد الذي لا تسنده قرينة. فكيف إذا كانت القرائن ضده؟!

4- قوله تعالى: ﴿**فإذا تطهرن فأتوهن**﴾ اشترط للجماع طهارة المحل. وليس ذلك إلا للفرج الذي يتعرض للنجاسة بدم الحيض بضعة أيام في الشهر. ثم ينقطع الدم ويطهر المحل فيكون صالحاً للجماع. أما المحل الآخر فهو دائم التعرض للأذى والنجاسة. فلا يمكن أن يكون هو المقصود بالتطهر شرطاً للإتيان.

5- إن الله تعالى أمر باعتزال المرأة في المحيض. وعلل ذلك بوجود الأذى فقال: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾. ولا شك أن الأذى بالنجو (ما يخرج من المحل الآخر) أشد من أذى دم المحيض. وتأذيه بالجماع أشد من تأذي القبل به. ولو سألت أي طبيب عن نكاح الدبر أليس هو أذى؟ لقال: بلى. وبما أن الأمر بالاعتزال متعين بسبب الأذى بنص الآية، وبما أن الأذى ملازم لذلك دائماً فاعتزاله على الدوام هو المطلوب إذن.

6- إن الله تعالى نهى عن مقاربة النساء عند المحيض فقال: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن**﴾. والمجامع من الخلف لا يمكن أن يكون إلا مقارباً لزوجته. وذلك منهي عنه في تلك الحال. فتعين النهي عن ذلك الجماع.

7- إن الله ختم الآية بقوله: ﴿**إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**﴾. ولا يمكن أن يوصف ناكح الدبر بأنه من المتطهرين. كما أنه لا يمكن أن يوصف من جامع امرأته في قبلها حال محيضها بذلك الوصف. والأول من باب أولى. فإذا كان الأمر الثاني منهياً عنه تحقيقا للوصف، فالأول كذلك من باب أولى.

ولذلك وصف قومُ لوط آلَ لوط فقالوا: ﴿**إنهم أناس يتطهرون**﴾. أي عن إتيان الأدبار. ومن هذا قول لوط عليه السلام: ﴿**هؤلاء بناتي هن أطهر لكم**﴾.

كل هذا وغيره ضرب عرض الحائط! وحمل اللفظ على غير معناه الراجح اتباعاً للمتشابه طبقاً لقاعدة (**التوسيع في الملذات والتضييق في العبادات**).

والآن نأتي إلى مناقشة أهم الأصول العملية التي انفرد بها الإمامية:

الأصل الأول
زيارة المراقد

الفصل الأول
منزلة زيارة المراقد عند الشيعة

قد يقول قائل: ما مناسبة الحديث عن زيارة المراقد وهي ليست من أصول الدين ولا أركان الإسلام؟

والجواب: ان زيارة المراقد عند الإمامية تضاهي ركن الحج إلى بيت الله الحرام! بل قد تفضله وتزيد عليه وجوباً وأجراً ومنزلة! ويعد تاركها خارجاً من ملة الإسلام! بل هي شعار وشعيرة لو تخلوا عنها، أو محيت القبور من وجه الأرض لما بقي لهم من وجود، أو علامة تدل على وجودهم! فارتباط الإمامية بالقبور ارتباط وثيق لا انفكاك لهم عنه. وعلاقتهم بها كعلاقة السمك بالماء.

فهي إذن أساس وضرورة لا يمكن الاستغناء عنها. **ولك أن تتصور إماميا لا يصلي ولا يحضر المساجد لكنك لا تستطيع أن تتصوره بمعزل عن القبور والمشاهد!** وكثير من الذين

يحرصون على الزيارة لا يحرصون على الصلاة حرصهم عليها. وقد تجد كثيراً منهم لا يصلون أساساً!

منزلة كربلاء والنجف ومراقد (الأئمة) وفضيلة زيارتها عند الإمامية

وهذه لمحات سريعة عن منزلة كربلاء والنجف ومراقد الأئمة وفضيلة زيارتها:

روى الكليني عن أبي عبد الله (ع) (أي جعفر الصادق) أنه قال: إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين (ع) يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه، له بكل خطوة حجة بمناسكها - ولا أعلمه إلا قال - وغزوة![1]

ويروي أيضاً عن أبي عبد الله (ع) أن رجلاً جاءه ولم يزر قبر أمير المؤمنين (ع) فقال له: بأس ما صنعت لولا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنون[2]!

وكربلاء والنجف أفضل عندهم من الكعبة! ويسمى النجف بـ(الأشرف). أي أشرف البقاع على وجه الأرض. فهو أشرف من الكعبة ومن المسجد النبوي وبيت المقدس! والصلاة عند علي أفضل من الصلاة في بيت الله الحرام!

جاء في كتاب (منهاج الصالحين) للخوئي المرجع الأكبر للإمامية في زمانه :

مسألة (562): تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام بل قيل: إنها أفضل من المساجد. وقد ورد أن الصلاة عند علي (ع) بمئتي ألف صلاة [3].

أما الصلاة في مسجد النبي فيقول عنها:

مسألة (561) الصلاة في مسجد النبي تعادل عشرة آلاف صلاة [4].

أي إن الصلاة في مسجد النبي دون الصلاة عند علي بعشرين مرتبة!!

ويعبر عن ذلك بصراحة محمد صادق الصدر قائلاً: وردت رواية بتفضيل كربلاء على البيت الحرام، ونحن نعلم أن علي (ع) خير من

---

[1] فروع الكافي 4/580.
[2] فروع الكافي 4/580.
[3] ص 147.
[4] ص 147.

الحسين كما نطقت بـه الروايـات **فيكون قـبره خيـراً مـن قـبره فيكون أفضل من الكعبة أيضاً** [1]!!!

أما المجلسي فيروي هذه الرواية الفاجرة الكافرة وينسبها زوراً إلى الإمام جعفر الصادق (رح) وهو منها بريء: إن الله أوحى إلى الكعبة لولا تربة كربلاء ما فضلتك ولولا من تضمه أرض كربلاء ما خلقتك ولا خلقت البيت الذي به افتخرت، فقري واستقري وكوني ذنباً متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلاء وإلا سخت بك وهويت بك في نار جهنم[2].

ويرددون في الكتب الاعتقادية هذا البيت:

وفي حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو الرتبة[3]

بل يسميها الميرزا حسن الحائري الملقب بآية الله دونما أدنى تردد أو تلعثم بـ(مزار المسلمين وكعبة الموحدين)[4]!!

---

[1] المسألة (9) ص 5 من كراسة المسائل الدينية وأجوبتها/الجزء الثاني.

[2] بحار الانوار 101/107.

[3] التربة الحسينية لمحمد حسين كاشف الغطاء ص 56.

[4] أحكام الشريعة 1/32.

الفصل الثاني

نقض الزيارة الشيعية طبقاً للمنهج القرآني

ما الدليل على هذه الدعوى؟

لا شك أن عملاً عبادياً له هذه المنزلة العظيمة والميزة الشريفة على باقي الأعمال لا بد أن يرد تشريعه والحث عليه والعقاب على تركه بالآيات القرآنية الصريحة الواضحة. ويؤكد عليه فيها أكثر من المساجد والحج وزيارة البيت الحرام.

لكننا لا نجد نصاً واحداً في القرآن يذكر النجف وكربلاء وقُم وغيرها، أو يصرح بزيارة القبور، ويحث عليها، أو يذكر منسكا من مناسكها، وحكما من أحكامها وشعائرها!

مقارنة مع الحج في القرآن

بينما تجد الحج إلى بيت الله، وفضله، ووجوبه، وذكر أحكامه ومناسكه وشعائره، والتنويه بالكعبة المعظمة ومكة المكرمة قد جاء في عشرات الآيات. منها:

سميت سورة من القرآن بسورة (الحج) تضمنت آيات كثيرة عن الحج وأحكامه ومناسكه. هذه بعضها:

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ* وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ* وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ* لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا

رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ* ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ* ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ*حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ*ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ*لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ*وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ* الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ* وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ*لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ الآيات 26-37

وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ التين/1-3

وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الطور/1-4

لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ البلد/1-2

إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا النمل/91

فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ قريش/3

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا إبراهيم/35

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ البقرة/125

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ البقرة/127-128

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ المائدة/97

﴿وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ المائدة/2

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ *الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ*لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ*ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ*وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ*وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ البقرة/196-203

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأهلةِ قُلْ هيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ البقرة/189

﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ البقرة/191

﴿وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ التوبة/3

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ التوبة/28

﴿وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الأنفال/34

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾ آل عمران/96،97

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّه شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة/158

﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ الإسراء/1

﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة/144

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ البقرة/150[1].

هذا **بعض** ما جاء في القرآن من التصريح بفضل الكعبة، ووجوب الحج إليها، وأحكامه ومناسكه!

أما كربلاء والنجف وقم ومشهد، فأشهد أن لا ذكر لها في آية واحدة من القرآن!

المساجد في القرآن

---

[1](1) أرجو أن لا يذهبن الظن بأحد من القراء الكرام إلى أن قصدي من إيراد هذا الحشد الكبير من الآيات هو الاستدلال بها على ثبوت شرعية الحكم المتعلق بما جاءت به من قضايا؛ فيرى أن لا داعي لكل هذا، إنما يكفي بعضه. إنما أرمي إلى بيان الهوة الفاصلة بين الشيعة وبين القرآن! وإبراز التصفير الاستدلالي التام والإفلاس المدقع الذي يعانونه من آياته! وكيف أن قضايا - هي عندهم أدنى بكثير مما يحاولون إثباته من أصول وقضايا خطيرة - قد وردت في القرآن بهذا الكم الكبير من الآيات. فيظهر واضحاً لكل باحث عن الحق أن منهج الشيعة الاستدلالي في واد ومنهج القرآن في واد آخر!

وهذا **بعض** ما جاء في القرآن العظيم من ذكر المساجد، وأحكامها وفضيلة، الصلاة فيها:

فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ النور/36،37

وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الأعراف/29

وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً الجن/18

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ الأعراف/31

وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ البقرة/43

لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ التوبة/108

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ البقرة/114

مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ التوبة/17

إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ التوبة/18

وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ البقرة/187

وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيم الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ الشعراء/217-219

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ الجمعة/9

وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ يس/12

أما الصلاة في كربلاء، ومرقد علي، ومشاهد الأئمة، فالله يشهد أن لا ذكر لها في آية واحدة من كتابه!

لا مراقد ولا قبور في القرآن

لقد خلا القرآن الكريم من ذكر كربلاء والنجف وقم ومشهد. وليس فيه إشارة إلى ذكر المراقد أو القبور وزيارتها وبنائها والمشي إليها وما إلى ذلك. وأنت إذا قارنت بين ما وضعوه لها من فضائل فاقت ما ورد في فضل الكعبة بيت الله الحرام -فضلاً عن المساجد الأخرى- وبين الصمت المطبق عنها في القرآن تبين لك قطعاً كذب تلك الروايات وبطلان تلك الفتاوى. وإلا أفكان الله -سبحانه-نسيا؟!

﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ الشورى/21.

اتباع المتشابه

لو سألت عن كل هذا التعظيم للمشاهد والغلو في زيارتها إلى هذا الحد الخطير:

ما أساسه من القرآن؟ لما وجدت جواباً غير آية واحدة متشابهة! هي قوله تعالى: ﴿**قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا**﴾ الكهف/21.

ولا شك أن هذا النص غير صريح الدلالة. وما نحتاجه في مثل هذه الأمور العظيمة هو النص الصريح المتكرر كما هو شأن القرآن في مثلها.

كما أنه ليس في القرآن أمر بزيارة القبور، ولا نهي عن تركها. وليس فيه ذكر حكم واحد من أحكامها.

قارن ذلك بما جاء في القرآن عن المساجد!

وإذا جئنا إلى دلالة الآية نجدها ظاهرة في خلاف ما ذهبوا إليه:

يقول تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لاَ رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا**﴾ الكهف/21. فالأمر باتخاذ المسجد على قبور أصحاب الكهف صدر من ﴿**الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ**﴾ أي علية القوم وأمرائهم. وهؤلاء ليسوا مصدراً تشريعياً. وهم عادة ما يكونون طغاة متجبرين. ولهجة الطغيان والاستبداد واضحة في عبارتهم: ﴿**لَنتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا**﴾ فهو أمر مؤكد لا بد من تنفيذه دون اعتبار لرأي أو دليل. وهذا هو شأن العتاة المستبدين. وهؤلاء ليسوا قدوة لنا. وديننا ناسخ لكل دين.

فالقول بمشروعية اتخاذ المساجد على القبور وتعظيم المشاهد والأمر بزيارتها هذا الأمرَ الذي يجعلها أساسا من أساسيات الدين

وضروریاته، لیس له من القرآن إلا آیة واحدة متشابهة! فاتباعها شأن الزائغین الذین یخترعون أدیانهم بآرائهم وأهوائهم. ثم یأتون إلى القرآن یبحثون فیه عما تشابه، تأییداً لما أثبتوه أولاً من خارج القرآن.

والصحیح أن نبحث في آرائنا وعقولنا عما یؤید ما ثبت أولاً بالقرآن. ولیس العکس.

والفرق کبیر جداً بین هذا وذاك. فالأول یستخدم القرآن، والثاني یخدمه. والقرآن سید مخدوم. **وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** التوبة/40.

الأصل الثاني
خمس المكاسب

يُلزم الفقه الإمامي المسلمين بأن يدفعوا خمس ما يكسبون ويملكون من مال ومتاع إلى الفقهاء (ومن امتنع عن أدائه كان من الفاسقين الغاصبين لحقهم بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين)[1]!

إن هذا الإلزام يشمل كل شيء: الدار والعقار والسيارة والبستان وأرباح التجارات والصناعات والزراعة والإيجارات والهدايا والهبات والمهور وما يفضل عن مؤونة السنة من الرز والطحين والحنطة والشعير والحبوب والسكر والشاي والنفط والفحم والدهن والحلوى والثياب والفرش والأواني الزائدة والكتب! بل حطب البساتين وحشائشها! بل المال الحرام كالمسروقات والفوائد الربوية وهذه تخمس مرتين : مرة للتحليل ، ومرة بعد التحليل[2]!

وعند إجراء مقارنة بسيطة بين قيمة (الخمس) وقيمة الزكاة نجد الفرق هائلاً: إذ قد يزيد (الخمس) على الزكاة مئات المرات! ولا شك أن ضريبة مرعبة بهذا الشكل لا بد أن تكون النصوص الشرعية التي تفرض وجوبها واضحة كل الوضوح. بحيث لا يمكن تأويلها أو صرفها عن مدلولها أبداً. إن الزكاة - التي تقل عن (الخمس) مئات المرات - ثبتت بعشرات النصوص القرآنية الصريحة صراحة لا تدع مجالاً لتأويلها أو حملها على معنى آخر غير الزكاة.

وانقسمت النصوص الواردة بحقها بين نصوص مثبتة لها آمرة بها، وأخرى محذرة من تركها. كما هو شأن القرآن في ذكر ضروريات الدين. من هذه النصوص:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ البقرة/110

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ....وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ المؤمنون/4

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فصلت/6،7

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ (الحج:41)

---

[1] حق الإمام في فكر السيد البغدادي ص 10/أحمد الحسيني البغدادي.

[2] انظر منهاج الصالحين للخوئي، ورسالة الخمس لمحمد محمد الصدر.

وعشرات الآيات غيرها. ومنها ما جاء ذكراً عن شرائع الأمم السابقة، لاشتراك الشرائع في أصول الدين الذي هو **عند الله الإسلام**. وهو واحد في كل الشرائع، وان اختلفت في التفاصيل الفرعية.

فالتوحيد والنبوة والمعاد والصلاة والصيام والزكاة، حتى الحج ورد في الديانات السابقة.

قال تعالى: **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إليه أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ** الأنبياء/25.

وقال مخاطباً إليهود: **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** البقرة/83. وأكد ذلك عليهم بعد مجيء الإسلام فقال: **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** البقرة/43.

وقال عن عيسى : **وَأَوْصَانِي بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا** مريم/31.

وقال عن الأنبياء عليهم السلام: **وَأَوْحَيْنَا إليهمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ** الأنبياء/73. ولم يذكر الله تعالى (الخمس) قط، ضمن هذه الوصايا والواجبات.

فما الدليل على فرضيته على أمة الإسلام؟!!

ما الدليل على وجوب خمس المكاسب على أمة الإسلام؟

هل توجد نصوص قرآنية صريحة في الدلالة على وجوب هذا المورد الهائل، وإعطائه إلى صنف واحد من المجتمع هم الفقهاء؟ كما عدد الله تعالى أصناف المستحقين للزكاة فقال: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** التوبة/60.

هل صرح القرآن بذكر خمس المكاسب؟ وذكر مستلمه من الفقهاء ؟ كما صرح بذكر الزكاة ومستحقيها ومستلميها أو العاملين عليها.

لا نص في القرآن على (الخمس) ولا على الفقهاء

لا توجد آية واحدة تنص على وجود شيء اسمه (خمس المكاسب)، ولا آية واحدة كذلك تنص على الفقهاء وعلاقتهم بهذا المورد!!

كل ما موجود آية واحدة تتعلق بخمس الغنائم المأخوذة من الكفار عنوة في ساحة القتال وهي قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ الأنفال/41. ويوم الفرقان يوم بدر (يوم التقى الجمعان): جمع المؤمنين بقيادة النبي ﷺ ، وجمع الكافرين بقيادة أبي جهل. وسورة الأنفال كلها - بعد ذلك دون استثناء - حديث عن هذه المعركة التي هي أول معركة فاصلة بين المؤمنين والمشركين. غنم فيها المسلمون أموال المشركين فاحتاجوا إلى معرفة كيفية قسمتها. فجاءت الآية بيانا لذلك، وجواباً عن سؤالهم المذكور في أول السورة: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ**﴾ الأنفال/1.

فما وجه صلة مكاسب المسلمين وممتلكاتهم بموضوع الآية وأجوائها؟!

ليس من صلة إلا التشابه اللفظي لكلمة (الخمس) التي جاءت مقيدة ومضافة إلى الغنائم. وليست مطلقة في جميع الأموال.

وليس في القرآن نص آخر في الموضوع أبداً !

أي **أن هذا الأمر العظيم - الاستيلاء على خمس أموال الأمة من قبل طائفة قليلة من الناس (الفقهاء) - لا دليل عليه في القرآن كله إلا لفظ واحد متشابه** مع أنه يحتاج إلى نصوص كثيرة واضحة جلية، لا مجال فيها للارتياب، أو ثغرة للتفلت، أوإمكان للتأويل. كما هو الحال في أمثاله من أوامر الشريعة! فكيف يضاف مثل هذا إلى شريعة الإسلام؟!

ولذلك لا تذكر السيرة أو التاريخ أو الروايات أن رسول الله ﷺ كان يرسل إلى أسواق المسلمين من يجبي إليه خمس مكاسبها وأرباحها، أو عمل إحصائية على دور المسلمين وما فيها من أثاث ومتاع. ولم يفعله أحد من الخلفاء. ولم تذكر أن علياً ﷺ فعله حين صار أميراً للمؤمنين، لا في الكوفة ولا غيرها. ولم يفعله العباسيون. وهم من

بني هاشم الذين يستحقون (الخمس) حسب ما يقضي به الفقه الإمامي[1].

وهكذا انطبقت القاعدة: (التضييق في العبادات والتوسيع في الأموال والملذات) على هذه المسألة. لأن (الخمس) مال ومتاع، فتوسعوا فيه. ولو كان الأمر عبادياً لفسروا النص الوارد على أضيق محامله!

[1] انظر الكافي للكليني 1/540، منهاج الصالحين للخوئي 347-349 وفيه: يقسم الخمس في زماننا نصفين: نصف لإمام العصر ونصف لبني هاشم.

الأصل الثالث
نكاح المتعة [1]

الفصل الأول
النكاح في الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم

إن حفظ النسل والحفاظ على العرض، من أساسيات الحياة وضرورياتها . وقد اتفق علماء الأصول على أنه أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بمراعاتها، وهي (الدين والنفس والنسل والعقل والمال). **فالحفاظ على العرض والنسل خمس الشريعة!**

وهو من أدق خصوصيات الإنسان المسلم التي لا يتسامح في خدشها أو المساس بها. ولذلك جاءت النصوص القرآنية المتعلقة به تشريعا وتنظيماً كثيرة طافحة، مفصلة واضحة تبين أحكامه وآدابه.

حرمت هذه النصوص النظرة فضلاً عن اللمسة أو الخلوة :

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ النور/30.

وحرمت اتخاذ الخدن (الصديق)، والنكاح الذي لا غاية من ورائه سوى سفح الماء وقضاء الشهوة، فضلاً عن الزنا الذي هو من أشد المحرمات وأبشعها . لذلك جاءت عقوبة مرتكبه شديدة بشعة جزاءاً وفاقا.

وشرعت الزواج، وذكرت أصله الشرعي من جهة. **وفصلت أحكامه** من الخطبة إلى العقد إلى المهر إلى الدخول إلى آداب الجماع في مختلف الأحوال من جهة أخرى.

وتكلمت عن حكمته والغايات السامية التي قصدت إليها الشريعة من ورائه، كإحصان النفس، وتكوين البيت الذي يسكن إليه الزوج، وتشيع فيه المودة والرحمـة، وتترعرع في ظله الأسرة.

---

[1] سئل محمد محمد الصدر عن نكاح المتعة فأجاب:

مسألة (173): هذا من ضروريات المذهب. ومن ينكره فإنما كأنه خرج من التشيع إلى التسنن أو أي ملة أخرى ودان بغير ما أنزل الله بعد كونه منصوصاً في كتابه الكريم. (مسائل وردود / الجزء الرابع ص 41). فساوى في الحكم بين (المتعة) و(الإمامة)!

وشددت على أن لا تكون العلاقة بين الذكر والأنثى علاقة عابرة يقصد منها مجرد الترويح عن النفس باللقاء وسفح الماء: ﴿**مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ **المائدة/5**، ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ النساء/25.

وذكرت نوعا آخر من النكاح هو نكاح الأمة، أو مملوكة اليمين بالشراء أو السيف. وقد كانت الحاجة الاجتماعية إليه ماسة، فجاءت النصوص القرآنية المتعلقة به واضحة وكثيرة ومقترنة بالزواج الشرعي الدائمي في أغلب المواضع، كلما ذكر هذا ذكر هذا معه. وهذه النصوص جاءت **محللة (مشرعة)** من جهة، **ومفصلة لأحكامه** من جهة أخرى. وليس في القرآن كله نص واحد يذكر نوعاً ثالثاً، لا من حيث **المشروعية** ولا من حيث **الأحكام التفصيلية**. بل النص الصريح على التحريم. وذلك بقوله تعالى الذي تكرر نزوله وروده في القرآن مرتين: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ**﴾ المؤمنون/5-7 ، المعارج/29-31.

النصوص القرآنية صريحة في نوعي النكاح الشرعيين

والنصوص القرآنية المتعلقة بالنوعين المذكورين واضحة قطعية الدلالة لا يمكن لأحد أن يماري فيها أو يحملها على غير محاملها، فلا يمكن لأحد إن يقول: إن الزواج الدائم أو نكاح الأمة محرم لصراحة تلك النصوص وقطعيتها. كما قال تعالى:

1. ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ النساء/3.

والآية مدنية. وفيها يذكر الله تعالى الخيارات المباحة، وهي:

1. التعدد.
2. فإن خاف الرجل أن لا يعدل فواحدة. وهذان الخياران في الزواج الدائم.
3. أو أن ينكح الرجل جارية مملوكة.

فلو كان هناك خيار آخر لذكره الله تعالى.

2،3. ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ**﴾ المؤمنون/5-7 ، المعارج/29-31. ولو كانت

المتمتع بها زوجة لوقع التوارث كما قال تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ النساء/12.

04 ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾. ثم قال بعد ذلك هذين النوعين: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ النور/32-33. ولو كان ثمة نوع ثالث لقال سبحانه - إن كان هو نكاح المتعة - (وليستمتع...) ولم يقل: ﴿**وليستعفف**...﴾

والاستعفاف مقرون بالحاجة وعدم الغنى الذي يمنع من نكاح الحرة أو الأمة. أما نكاح المتعة فلا يحتاج إلى الغنى. إنما يستطيعه أي إنسان لقلة كلفته. فلو كانت المتعة جائزة - وهي مستطاعة قطعاً في حال عدم الغنى - لما جاء النص يوصي بالاستعفاف في هذه الحال، ونكاح الأيامى والإماء في حال التمكن.

فهناك حالتان: حالة يكون فيها الرجل متمكناً فله أن ينكح زوجة أو أمة. وحالة يكون فيها غير متمكن ولا يجد من يزوجه، فعليه أن يستعفف. وليس من حالة ثالثة فيها نوع ثالث مناسب.

وجاء في سياق الآيات قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ النور/33.

ولو كانت المتعة مشروعة لما احتيج إلى إكراه الفتيات (الإماء) على الزنا من أجل الكسب. وإنما يمكن الكسب عن طريق المتعة دون الحاجة إلى الزنا. بل لكسدت سوق الزنا مع وجود هذا الزنا المستباح باسم الشرع ! و **(لما زنى إلا شقي)** . نعم لو كانت (المتعة) جائزة لما زنى إلا شقي. ولو كان الزنا مباحاً **(لما تمتع إلا شقي)** كذلك.

لعدم الحاجة إلى أحدهما مع وجود الآخر! ولولا أنهما شيء واحد لما صح هذا!!

5. ﴿**وَلاَ تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُوا**

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ البقرة/221.

وتحدثت السورة بعد هذه الآية عن أحكام الزواج وفاقاً وشـقاقاً. ولم تذكر إلا هذين النوعين فأين النوع الثالث؟!

6،7. **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ** الأحزاب/50.

فهذان نوعان. ثم ذكرت الآية نوعاً ثالثاً لم يقع لأحد من المسلمين، إنما هو خاص بالنبي ، ألا وهو نكاح الهبة. ومع عدم حصوله واقعاً ذكرته الآية!!! فقال تعالى: **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**. ثم أكملت عن المؤمنين: **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** الأحزاب/50. ولم تذكر نوعاً آخر هو نكاح المتعة.

8. **لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ** الأحزاب/52.

وهذا تصريح بأن الله تعالى لم يحل لنبيه إلا الزوجة، وملك اليمين. فأين نكاح المتعة!!

وجاء ذكر الزواج وأحكامه في عشرات الآيـات المحكمـات، ولـم تصرح آية واحدة قط بذكر نكاح اسمه نكاح المتعة.

ومع أن البلوى بهذا النكاح – لو كان مشروعاً - عامة ومستمرة، لاستمرارية أسبابه لم يرد له ذكر، كما ذكر نكاح الأمَة الذي يعلم الله سبحانه أنه لن يستمر طويلاً. وقد انقطع واختفى من الوجود منذ قرون! أفيعقل ان يتكلم القرآن ويفصل في أمر يعلم الله أنه سيزول من المجتمع فيذكره مرات ومرات، ويضرب الذكر صفحاً عن أمر مشابه لا يمكن أن يزول. بل تعم به البلوى فلا يصرح بذكره أو ذكر حكم من أحكامه؟!

9. ثم تأتي آيات سورة (النساء) ، فلا تخرج علـى نسـق القـرآن وعادته في ذكـر النوعين من النكاح (الدائمي، ونكاح الأمة) مقترنين، كما هما مقترنان في واقع المجتمع.

والقرآن يرسم صورة أمينة طبق الأصل لما هو موجود في ذلك المجتمع . لكننا لا نجد في هذه الصـورة فـي لقطـات القـرآن كلـه إلا الزواج الدائمي ونكاح الأمة. ولو كان نكاح المتعة له وجود في الواقع، لظهر في صورة القرآن الصادقة الأمينة، واضحاً وضوحاً لا مرية فيـه.

كما ظهر النوعان المـذكوران واضـحين وضـوحاً لا جـدال فيـه. يقـول تعـالى فـي هـذه الآيـات بعـد ذكـر المحرمـات مـن الأمهـات والبنـات والأخوات وغيرهن:

﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. هذا النوع الاول من النكاح الذي أحله وشرعه الله جل وعلا. ثم قال بعدها:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ النساء/24،25. وهذا (الذي هو نكاح الأمة) النوع الثاني من النكاح المحلل.

فإذا كان النوع الأول المـذكور فـي الآيـة هـو نكـاح المتعـة فـأين النكـاح الشـرعي الـدائمي؟!! وليـس فـي الكلام إلا هـذان النوعـان. فيكون الله تعالى قد ذكر نكاح المتعة ونكاح الأمـة فقـط ، ولـم يـذكر الزواج الشرعي! أفيعقل أن الله جل شأنه وفي مثـل هـذا الموضـع لا يذكر من النكاح ألا أدنـاه وأوضـعه – نكـاح المتعـة، ويبـدأ بـه - ونكـاح الأمَة، ويختم به ؟!!

كلا! فإن مقصود الآية هو النكاح الدائمي. والاستمتاع يحمل على الكناية عن الجماع وما شابه؛ لأنه استمتاع . فالآية تتحدث عن وجوب المهر وفريضته، وتبين أن ذلك يقع بمجرد حصول الاستمتاع بالمرأة أي استمتاع: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**.

اتباع المتشابه

قال الإمامية: إن قوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** دليل على مشروعية نكاح المتعة، لأنه قال: (**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ**). وقال: (**آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**) ولم يقل: (مهورهن). وهذا لا يصح، ولا يصلح حجة لما يقولون. لسبب مهم وعظيم وأساسي هو أن هذا النص متشابه في دلالته على نكاح المتعة، وليس محكماً قاطعاً في دلالته عليه. والنكاح من الأمور العظيمة، والحساسة -البالغة الحساسية- في حياة المسلم ودينه وشعوره. لأنه يتعلق بأدق خصوصيات الإنسان المسلم : عرضه

ونسله. إنه أمر يتعلق بفروج المحصنات المؤمنات، وليس بعلبة بسكويت معروضة في محل تجاري!![1]

والله تعالى نهانا عن اتباع المتشابه في مثل هذه الأمور، فقال: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**﴾.

أي أننا نحتاج إلى أن يكون لفظ (استمتعتم) لا يطلق إلا على نكاح المتعة حصراً. وإلى أن لفظ (الأجور) لا يصح إطلاقه على المهور. وكلا الأمرين لا وجود له. فبطل الاستدلال بالآية. وانتهى النقاش. وكل ما سوف أذكره تفصيل ونافلة، لأجل التوضيح وزيادة الفائدة.

الأجور هي المهور

أما قوله تعالى: ﴿**فآتوهن أجورهن**﴾ فمعناه مهورهن، كما قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**﴾ الأحزاب/50. أي مهورهن. ولا يمكن أن يقال غير ذلك. لأن رسول الله ﷺ لم يمارس نكاح (المتعة).

والقرآن إنما استعمل لفظ (الأجور) - ولم يستعمل لفظ (المهور) قط - في كل المواضع ذات العلاقة. كما قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ الممتحنة/10.

وقال: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ المائدة/5.

---

[1] سئل محمد محمد الصدر عن نكاح المتعة فأجاب:

مسألة (173): هذا من ضروريات المذهب. ومن ينكره فإنما كأنه خرج من التشيع إلى التسنن أو أي ملة أخرى ودان بغير ما أنزل الله بعد كونه منصوصاً في كتابه الكريم. (مسائل وردود / الجزء الرابع ص 41). فساوى في الحكم بين (المتعة) و(الإمامة)!

وقال: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ النساء/25.

فما الذي جعل لفظ (الأجور) في الآية المذكورة خاصاً بنكاح (المتعة)، ودليلاً عليه، مع أن اللفظ ليس من خصوصياته، بدليل وروده في الآيات التي ذكرناها، وهي غير متعلقة بنكاح المتعة، بل إما بالزواج الدائمي أو نكاح الأمة؟!

الاستمتاع في اللغة

إن لفظ (الاستمتاع) و(التمتع) و(المتاع) من الألفـاظ المشـتركة التي تأتي لأكثر من معنى. وأصله مأخوذ من الانتفاع والتلذذ.

وذلك قد يكون **بالطعام** كما في قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ**﴾ المائدة/96. وقوله: ﴿**وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ**﴾ عبس/32. وقوله: ﴿**كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ**﴾ المرسلات/46. وليس معناه هنا نكاح المتعة.

وقد يكون **بالمال** كما في قوله تعالى: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ البقرة/236. والتمتع هنا بالمال الذي يعطى للمطلقة وليس بنكاحها.

وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحا جَمِيلاً**﴾ الأحزاب/28.

وقد يكون **بالملبس والمسكن** كما في قوله: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾ النحل/80.

ويعبر بالمتاع عن **حاجات الإنسان مطلقاً** كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ الأحزاب/53. وقوله: ﴿**إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا**﴾ يوسف/17. ولا صلة لهذا كله – كما رأيت - بنكاح المتعة.

ولقد تكرر ورود هذا اللفظ بمشتقاته في ستين موضعاً من القرآن ليس واحد منها له علاقة بموضوع نكاح المتعة. منها:

﴿وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنْ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ الأنعام/128. فلماذا يفسر لفظ (استمتع) في قوله: ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾ بنكاح المتعة، ولا يفسر بالمعنى نفسه في الآية السابقة واللفظ واحد؟!

﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاَقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاَقِكُمْ كَمَا إِسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ﴾ التوبة/69.

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ الأحقاف/20.

﴿قُلْ تمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ إبراهيم/30.

ولو كان التفسير يصح بالهوى من دون ضوابط لقلنا: إن هذه الآية ومثيلاتها حرمت نكاح المتعة لأن من تمتع مصيره إلى النار، والتمتع هو نكاح المتعة. فنكاح المتعة حرام.

إن هذا هو عين ما يفعله فقهاء الأمامية في تعاملهم مع الآيات ذات الألفاظ المشتركة! إذ يأتون إلى هذه الألفاظ التي تحتمل في الأصل أكثر من معنى، فيحملونها على المعنى الذي يريدونه دون مراعاة للضوابط اللغوية والقرائن اللفظية!!

وهكذا فعلوا مع قوله تعالى: ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**﴾ مستغلين التشابه اللفظي بين (الاستمتاع) و(نكاح المتعة). فحملوه عليه، دون اعتبار لخطورة الموضوع أولاً، ولا للقرائن اللفظية المرجحة ثانياً.

إن موضوع النكاح موضوع عظيم وخطير ؛ لتعلقه بالعرض والنسل . فلابد أن يكون الدليل فيه صريحاً جلياً. ولفظ (الاستمتاع) هنا ليس صريحاً أو قطعيا في دلالته على نكاح المتعة. إنما ذلك شبهة لا يصح اعتمادها. واللفظ يحتمل معنى آخر هو الانتفاع بالزوجة، والتلذذ بجماعها ومتعلقاته. فيكون اللفظ **كناية** عن الجماع. كما هو شأن

القرآن دائماً في هذا الأمر، إذ يكني عنه ولا يذكره باسمه الصريح.

إذن ما اعتمدوه دليل متشابه يحتمل اكثر من معنى. والأدلة المتشابهة أو الظنية والمحتملة لا تصلح للدلالة في مثل هذه الأمور العظيمة. فلو أراد الله تعالى هذا المعنى الذي ذهبوا إليه لذكره باللفظ الصريح الذي يقطع كل احتمال أو تأويل كما هو شأنه سبحانه في الأمور العظيمة والخطيرة.

وعرض الإنسان المسلم وإباحة فروج المحصنات من أعظم الأمور وأخطرها.

القرائن المرجحة

في موضوع (الإمامة) بينا أن اللفظ المشترك (وهو ما احتمل معنيين فصاعداً) لا يصح حمله على أحد معانيه دون النظر في القرائن المرجحة.

وذكرنا قبله أن أدلة الأمور العظيمة والأساسية ليست من جنس المتشابه. أي أن ألفاظ أدلتها صريحة محكمة. وليست ألفاظاً مشتركة تحتاج إلى ترجيح بالقرائن. كما هي أدلة مشروعية الصلاة والزكاة والصيام والجهاد والزواج سواء كان دائمياً أم ملك يمين. فضلاً عن التوحيد والنبوة والمعاد. فهذه الأمور العظيمة أدلتها صريحة لا تحتاج ألفاظها إلى قرائن وأدلة مرجحة. إنها لا تدخل في باب الراجح والمرجوح، وإنما نقطع بثبوتها لأن أدلتها من النوع القطعي.

وهذا يعني أن كل أمر عظيم لا يصح أن يكون دليله مشتركاً يحتاج إلى ترجيح بالقرائن، وإلا كان باطلا. أي أن كل أمر عظيم أدلته تدخل في باب الراجح والمرجوح فهو باطل.

إن النص القرآني الوحيد الذي احتجوا به على المتعة ليس محكما قطعي الدلالة. وإنما هو لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى. فيحتاج حمله على أحد معانيه إلى قرائن مرجحة. فالقول بأن معنى (استمتعتم) هو نكاح المتعة دون سواه من المعاني المتضمنة، لا يمكن إثباته من النص أو اللفظ نفسه. وإنما يحتاج إلى قرائن مرجحة. وهذا دليل بطلانه. فكيف إذا كانت القرائن كلها تنفي أن يكون هو المقصود بالنص؟!

من هذه القرائن :

1. إن الآية تقول: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ النساء/24.

فالاستمتاع هنا ليس خاصاً بنوع معين من النكاح أو صنف من النساء. وإنما هو عام في كل من أحل الله نكاحها بأي نوع من أنواع الأنكحة المحللة. لأن الضمير (هن) في كلمة (منهن) المتعلق

بالاستمتاع يعود إلى المذكورات في قوله: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾. إذن الاستمتاع عام يشمل من أحلها الله تعالى سواء بالزواج الشرعي الدائمي أو بملك اليمين، وليس خاصاً بنوع معين اسمه نكاح المتعة. لأن ما أحله الله تعالى في كتابه لا يمتد نطاقه -وراء ما حرمه- إلى أكثر من هذين النوعين، لأن ما وراءهما محرم بنص القرآن، في قوله: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ*فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ المؤمنون/5-7، المعارج/29-31. فكلمة (**استمتعتم**) جاءت لتؤدي المعنى اللغوي المكنى عنه على طريقة القرآن في الكناية تعففاً عن ذكر الأفعال الجنسية بالألفاظ الصريحة. لا لتؤدي المعنى الاصطلاحي لنوع من أنواع الأنكحة.

2. قوله تعالى بعدها: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَت أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾.

دل على أن المقصود بالنكاح المذكور قبله هو الزواج الشرعي الدائمي. لأن الكلام انتقل من ذكر الأصعب إلى الأسهل. أي فمن لم يقدر على هذا النكاح وصعبت عليه كلفته، ولم تتيسر أسبابه، فلينكح مما ملكت يمينه من الفتيات المؤمنات. ولا شك أن نكاح المتعة أسهل بكثير من نكاح الأمة المملوكة. فلو كان هو المقصود بذكر النوع الأول لوجب أن ينعكس ترتيب الكلام فيبدأ بنكاح الأمة، ثم يذكر الأسهل الذي هو المتعة، فيكون الانتقال من الأصعب إلى الأسهل. فإن عبارة: (**فمن لم يستطع**) تقتضي أن
يكون المذكور قبلها أصعب مما بعدها. وإلا وقع التناقض أو الاضطراب، وهو محال في
حق كلام الله.

3. إن الله جل وعلا اشترط للنكاح الحلال أن يحقق الإحصان. لا أن يكون المقصود منه سفح الماء، وتفريغ الشهوة.

فقال: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ النساء/24.

وقال: ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ النساء/25.

وقال: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ المائدة/5.

وهذا الشرط غيرمتحقق في نكاح المتعة. فلو كان الله جل وعلا يقصده بقوله: (**استمتعتم**) لما اشترط له ذلك.

لا إحصان في نكاح (المتعة)

إن نكاح المتعة لا إحصان فيه ولا حفظ للمرأة. بل هو وسيلة تجعل المرأة لعبة بيد الرجال. وتتعرض الأسرة بسببها للضياع – الواقع شاهد ولا قصد منه إلا سفح ماء الشهوة، والتلذذ بذلك دون أي قصد آخر. وذلك مخالف لشرط الزواج الحلال المذكور في الآية نفسها موضع الاحتجاج..

إن (الإحصان المترتب على العلاقة الصحيحة بين رجل وامرأة هو الحماية والكفاية والإعفاف المترتب على العلاقة الزوجية المؤكدة بامتنان الله علينا بقوله: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ الروم/21. فهدف العلاقة هي السكن والمودة والرحمة وتكوين أسرة من بنين وحفدة. وليس الإشباع الجنسي وحده. تلك هي الحكمة لمن يتفكر في أحكام الله. وليس الإحصان بمتحقق في العلاقة القصيرة، لأن عدم مشاركة رجل ثان في هذه الحالة حاصل بحكم الذوق ... إن الإحصان في هذه الحالة هو شغل مكان، وليس إعفافا عن التطلع لشخص أخر)[1]. (إن المتمتع هدفه وغايته إشباع الغريزة الجنسية وإرضاء متطلبات وظائف الأعضاء لفترة محددة قد تطول وقد تقصر. والمرأة همها جمع المال وتنويع المتعة. وليس من هدف أي منهما أن يحصن الآخر ويعفه ويجعله مقصوراً عليه وحده.

إن المرأة التي لا تجد زوجاً يساعدها على تحمل أعباء الحياة وتوفير لقمة العيش، سيكون هدفها جمع المال لمواجهة أيام الشيخوخة حيث يذهب الشباب وينصرف المؤجرون. ولولا الهدف المادي بالدرجة الأولى - وربما انضاف إليه الانحراف الخلقي والرغبة في تنويع الرجال- لما رضيت أن تكون متنفساً لرغبات الرجال، وكانت مبتذلة من رجل إلى آخر)[2].

---

[1] الأصل في الأشياء ..؟ ولكن المتعة حرام – السائح علي حسين ص 90.

[2] المصدر السابق ص 89-90.

إن هذا النكاح لا يوفر للمرأة الحماية من الغير، ولا من الظروف. ولا يُشعر المرأة بالاستقرار والسكن. ولا ضمان فيه لأسرتها وأولادها. بل عادة ما تكون مسؤوليتهم على عاتقها تربيةً وتغذية. ما يؤدي إلى ضياعهم وشذوذهم. والرجل لا يعنيه إن كانت المرأة مريضة أو تشكو من عاهة. بل ذلك أدعى لأن يُعرض عنها لينصرف إلى غيرها.

والإحصان كذلك هو الإعفاف عن التطلع إلى شخص آخر. وهو مفقود في المتعة.

4. يقول الله تعالى في السياق نفسه، وهو يتحدث عن نكاح الأمة:

﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾. أي فمن لم يستطع أن يحصل على زوجة وخشي العنت والمشقة فلينكح جارية مؤمنة. والصبر إلى حين الحصول على الزوجة الحرة خير من نكاح الأمة.

ولا شك أنه لا عنت مع إباحة المتعة. وهذا معناه أن هناك طريقين للنكاح الحلال: الأول - وهو المفضل شرعاً - الزواج الدائم، فمن صعب عليه توفر أسبابه وخشي العنت، فملك اليمين هو الحل. ولا ثالث لهما سوى الصبر انتظاراً للفرصة. وهو كقوله سبحانه:

﴿وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ النور/33. سواء بسواء.

لا أحكام لنكاح المتعة في (القرآن)

عندما ذكر القرآن شرعية الزواج لم يكتف بذلك حتى فصَّل أحكامه. وكذلك حين شرع نكاح الأمة فصَّل أحكامه. وذلك في آيات كثيرة يصعب حصرها لكثرتها منها:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ النساء/3،4.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ النساء/12.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً﴾ النساء/ 34،35.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النساء/25

وهناك عشرات الآيات في القرآن الكريم تفصّل أحكام الزواج والأسرة في حالتي الوفاق والشقاق أو الطلاق.

ولا شك أن نكاح المتعة لو كان مشروعاً لكانت ممارسته في المجتمع - قديماً وحديثاً - أكثر من ممارسة نكاح الأمة، ليُسره وسهولة الحصول عليه. فلا بد أن يذكر الله له في كتابه أحكاماً أسوة بالنوعين الآخرين.

كيف يذكر الله تعالى نكاح الأمة بالنص الصريح مرات في كتابه، ويذكر أحكامه وهو يعلم أنه سينتهي في يوم ما، ولا يعود له وجود في المجتمع. ثم لا يذكر نكاحاً آخر أكثر ممارسة ووجوداً واستمراراً؟!

أن عدم ذكر أي حكم من أحكام نكاح المتعة في القرآن لدليل واضح على عدم مشروعيته. لأنه لا يعقل أن يجيز الله تعالى مثل هذه العلاقة بين الرجل والمرأة على خطورتها وحساسيتها، ثم لا يشرع لها في كتابه ولو حكماً واحداً! حتى لقد قال من قال: كيف يقال: إن نكاح المتعة من الدين والقرآن لم يعطه ما أعطى بقرة بني إسرائيل من اهتمام!

القرآن يحرم نكاح المتعة

لقد حرم القرآن الكريم في بداية نزوله - والمسلمون ما زالوا في مكة أفراداً - نكاح المتعة وغيره من العلاقات الجنسية الأخرى،

سوى النوعين المعروفين من الأنكحة: الزواج الدائمي وملك اليمين. وذلك بقوله تعالى الذي نزل مرتين في سورتين من القرآن:
﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ المؤمنون/5-7 ، المعارج/29-31. فالآيات تصرح بأن ما وراء الأزواج، وما ملكت اليمين حرام. ونكاح المتعة لا يدخل في هذا ولا ذاك. فهو مما ﴿**وراء ذلك**﴾. إذن هو حرام.

والآيات تثبت أمراً في غاية الأهمية هو أن **الأصل في الفروج الحرمة**. فالإباحة تحتاج إلى دليل، وليس العكس. فإن الله حين أباح الزواج وملك اليمين حرم كل نكاح عداهما فقال: ﴿**فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾. هذا من جهة . ومن جهة أخرى – لا تقل عن الأولى في أهميتها - **فإن دليل الإباحة يجب أن يكون قرآنياً أولاً، وصريحا ثانياً** ؛ لأن الحفاظ على العرض والنسل من ضروريات الدين التي لا يصح إثباتها بالروايات أو الاجتهادات .

وإذ لا دليل في القرآن يصرح بمشروعيته فهو حرام. هذا إذا لم يكن هناك نص في حرمته. فكيف والآيات الآنفة الذكر تصرح بحرمة كل نكاح عدا النوعين المذكورين؟!

معنى الآية

﴿**فَمَا اسْتَمتَعْتمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾: الكلام متعلق بما قبله من المستثنى من التحريم بقوله:
﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ من النساء أن تنكحوهن نكاحا يحقق الإحصان: ﴿**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾. وليس المقصود منه تفريغ الشهوة فحسب. و النكاح الذي يتحقق به الإحصان هو الزواج الشرعي. ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾: أي دخلتم بهن، وحصل الجماع أو ما في حكمه من الخلوة الصحيحة التامة ﴿**فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ : فأتوهن مهورهن كاملة غير منقوصة.

أحوال المهر

للمهر ثلاثة أحوال. وهي:
1- أن تطلق المرأة قبل تحديد المهر، وقبل الدخول. فالواجب هنا **متعة الطلاق.** وهي مبلغ غير محدد، بحسب إمكانية الرجل. قال

تعالى : ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ البقرة/236.

2- أن تطلق قبل الدخول ولكن بعد تحديد المهر. وهنا تستحق المرأة **نصف المهر.** قال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ البقرة/237.

3- أن تطلق بعد الدخول وتحديد المهر. فيرد إشكال فيما إذا حصل الطلاق بعد الدخول مباشرة، فكم تستحق المرأة من المهر؟ ويرد سؤال: متى تستحق المرأة مهرها كاملاً؟

القرآن يحسم المسألة ويبين أن **المهر يجب بمجرد الدخول.** وذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ النساء/24.

ولفظ ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ ينطبق على أدنى درجة من الاستمتاع. فالآية موضوعة لبيان هذا المعنى. وهو أمر ضروري لا بد من معرفته.

وليس من وجه للمناسبة بين فرض المهر كاملاً ونكاح المتعة. إنما المناسبة المعقولة أن تكون بين الفرض والدخول الذي عبرت عنه الآية بالاستمتاع.

وهكذا تبين أن تفسير لفظ (استمتعتم) في الآية بنكاح المتعة ليس له استناد إلا الظن وما تهواه الأنفس باتباع المتشابه . وما كان كذلك فهو باطل حرم الله تعالى علينا اتباعه. فبطل نكاح المتعة.

وهكذا انطبقت القاعدة: (التضييق في العبادات والتوسيع في الأموال والملذات) على هذه المسألة. لأن (نكاح المتعة) يدخل في باب الملذات، فتوسعوا فيه. ولو كان أمراً عبادياً لفسروا النص الوارد على أضيق محامله!

خلو المجتمع الإسلامي على عهد النبي من نكاح (المتعة)

ولقد فهم المسلمون شموله بالتحريم فلم يمارسوه لا في مكة ولا في المجتمع الإسلامي في المدينة وهذا يفسر سكوت القرآن سكوتاً تاماً عن التصريح بذكره، أو ذكر حكم من أحكامه. إذ لو كان يمارس ضمن المجتمع المسلم لما اغفل القرآن ذكره قطعاً. فإن القرآن تناول بالذكر أموراً وحوادث دونه في الأهمية بمراتب كثيرة.

وذكر لها أحكاماً كشرب الخمر مثلاً. بل الصيد. وما هو في مرتبته، وما دون ذلك. تأمل كم آية من القرآن وردت في الصيد فقط !!

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة:1،2). **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ*أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾** (المائدة: 94-96).

ولا شك أن أمر الصيد لا يمكن بحال أن يكون أعظم عند الله جل وعلا من أعراض المحصنات المؤمنات !.

الفصل الثاني
نكاح المتعة من خلال الروايات

أما الروايات الواردة في موضوع المتعة فإنها جميعاً لا تدل على أن الرخصة المذكورة فيها كانت حكما شرعيا دائميا لظاهرة اجتماعية كانت تمارس ضمن المجتمع المسلم. وإنما تتعلق بمسألة حدثت مرة أو مرتين في ظرف طارئ خاص وقع خارج المدينة المنورة وأماكن تواجد المسلمين. مرة في غزوة خيبر. وأخرى في أوطاس (أو

غزوة حنين[1]). ولمدة ثلاثة أيام فقط في كل مرة. ثم يعود الأمر إلى التحريم.

ولا شك أن خيبر خارج المجتمع المسلم. وكذلك الطائف يومها. وليس فيهما نساء مسلمات. ولأن المدة قليلة جداً لم ينزل فيها قرآن . وهذا سر سكوت القرآن سكوتاً تاماً عن ذكر مشروعيته أو ذكر حكم من أحكامه، في حين أنه تكلم مراراً عن الخمر- مثلاً - وتدرج في تحريمه مع أنه دون النكاح في خطورته وأهميته وحساسية موضوعه.

والسبب هو أن شرب الخمر كان يمارس ضمن المجتمع المسلم، فواكب القرآن هذه الظاهرة، وتدرج في علاجها. فكيف يسكت عن الحديث عن ظاهرة هي أخطر وأعظم أثراً في النفس، وفي المجتمع، فلم يتكلم عنها، ولم يضع لها الحدود والضوابط الشرعية، كما تكلم عن الزواج ونكاح الأمة وأحكامها- لولا أنها لم تكن موجودة في ذلك المجتمع.

أما أن يكون هذا العمل الخطير يمارس في المجتمع، ولا يضع له القرآن الضوابط والأحكام فهذا غير مقبول عقلاً، ولا وارد شرعاً.

ويؤيد هذا قول ابن عباس الذي رواه الترمذي في سننه: (**إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه. حتى إذا نزلت الآية: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ... فكل فرج عدا هذين فهو حرام.**

وقول عمر الذي رواه ابن ماجه: (إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثة أيام ثم حرمها)

وقال العلامة شمس الدين السرخسي في [المبسوط (5/152)]: (بلغنا عن رسول الله أنه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد

---

[1] قال بعض العلماء: إن الرخصة لم تكن إلا مرة واحدة في (خيبر) فقط. ثم حرمت هي ولحوم الحمر الأهلية، كما صح بذلك الحديث عن علي . أما الرواية التي ذكرت (حنين) فلا تصح دليلاً على تكرار الفعل. لأن الأمر لا يعدو تصحيفاً وقع فيه بعض الرواة، فقلبوا لفظ (خيبر) إلى (حنين)، لعدم وجود التنقيط سابقاً. فإن صورة كلمة (حنين) بلا نقاط، تشبه صورة كلمة (خيبر) تماماً! سيما وأن حرف النون (ن) من دون نقطة قريب الشبه جداً بحرف الراء (ر)!! أما ذكر الرواية بلفظ (أوطاس)، فهو عبارة عن ذكر ما صُحِّف بالمعنى. كذلك الذي روى الحديث: (صلى رسول الله إلى عنَزَة) هكذا: (صلى رسول الله إلى شاة) فصحّف كلمة (عنَزة) بالفتح إلى (عنْزة) بالسكون أولاً ، ثم رواها بالمعنى ثانياً . والله تعالى أعلم .

على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها فلم يبق بعد مضي الأيام الثلاثة حتى يحتاج إلى دليل النسخ)

وبذلك صرح الإمام النووي في شرح مسلم، وغيره من العلماء.

على أن هذا النكاح الذي رخص فيه النبي لثلاثة أيام فقط كان يشترط له موافقة الولي وشهادة الشهود. فلم يكن بينه وبين النكاح الدائمي فرق، إلا الأجل والإرث. **وكان مع نسوة كافرات لا مسلمات**.

أما هذا الذي يسمونه اليوم بالمتعة فلا نجد فرقاً بينه وبين الزنا والسفاح إلا الاسم! فلو حبلت امرأة من الزنا وأردنا إقامة الحد عليها فادعت أن ذلك كان عن طريق المتعة لما استطعنا العثور على أثر نفرق به بينهما.

ولو أراد رجل يحل المتعة منع ابنته من الزنا لما استطاع. لأنه حتى لو رآها بعينه بين أحضان رجل لما استطاع الاعتراض. إذ تستطيع الادعاء أن هذا الرجل يمارس معها نكاح المتعة وينتهي الإشكال!!!!

إن هذا النوع من النكاح ما هو إلا وسيلة للإباحية، وهتك الأعراض، وانفلات النساء، وتهدم الأسر. ومن أحله أو شجع عليه فإنه داخل تحت قوله تعالى بعد الآيات التي ذكرناها سابقاً من سورة النساء: **وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا** النساء/27.

لذلك جاء عن الإمام جعفر الصادق (رض) أنه قال عن المتعة: (ذلك الزنا). أما أبوه الإمام محمد بن علي الملقب بالباقر فقد قال فيها: (هي الزنا بعينه) جاء ذلك في (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) في فقه الزيدية[1] (4/217،218). وجاء في المصدر نفسه ذكر إجماع أهل البيت على كراهية المتعة والنهي عنها على لسان فقيه أهل العراق في زمانه الإمام زيد بن الحسن بن يحيى. وفيه أيضاً عن الإمام زيد عن أبيه علي عن جده الحسين عن علي قال: (نهى رسول الله عن نكاح المتعة عام خيبر). وجاءت الرواية أيضاً بلفظ (حرم) مكان (نهى)[2].

---

[1] والزيدية طائفة من الشيعة يشكلون اليوم نسبة كبيرة من أهل اليمن. يعتقدون بإمامة زيد بن علي بن الحسين دون أخيه محمد بن علي، على أساس أن الأولى بالإمامة من دعا إلى نفسه وخرج بالسيف. وهم يجلون الصحابة ويترضون عنهم.

[2] وهي في مسند الإمام زيد ص 271 ط مكتبة الفكر بصنعاء، ودار الكتب العلمية /بيروت –انظر: الأصل في الأشياء ..؟ولكن المتعة حرام للسائح علي حسين ص 110.

والرواية نفسها يرويها الشيخ الطوسي[3] كالأتي: عن الإمام زيد (ع) عن آبائه عن أمير المؤمنين (ع) قال: (حرم رسول الله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة). وكذلك الحر العاملي في (وسائل الشيعة 4/441).

وفي (بحار الانوار 100/318) للمجلسي عن جعفر الصادق (ع) أنه سئل عن المتعة فقال: (ما تفعله عندنا إلا الفواجر).

وهذا كله يدل على كذب الروايات المنسوبة إلى أئمة أهل البيت في تحليله.

وما يدل على كذبها قيام المحققين بفحص هذا الروايات فوجدوها جميعاً ضعيفة السند! ومن هؤلاء الشيخ مصطفى علوان السامرائي في رسالته للماجستير الموسومة بـ(حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي ص 239-252). فقد قام بتحقيق ثلاث وعشرين رواية، فوجدها جميعاً ضعيفة السند تدور على رواة مجروحين في كتب رجال الإمامية أنفسهم.

دلالة تاريخية قطعية على كذب الروايات المنقولة عن أئمة أهل البيت

ومما يدل دلالة قطعية على كذب هذه الروايات التي يرويها الإمامية في تحليل المتعة عدم وجود ولد لأحد من أئمة أهل البيت أو عامتهم مولود عن طريق نكاح المتعة أبداً. فلو كانوا يبيحونه لكانوا قد مارسوه، وأنجبوا منه مئات الأولاد حتماً، وجاء ذكره في كتب الأنساب الخاصة بهم. فإن هذه الكتب لا تذكر إلا أن فلاناً أمه فلانة بنت فلان. فإذا كانت أمة مملوكة ذكروا ذلك ونبهوا عليه بقولهم: أمه جارية أو أم ولد. ولم
يذكروا عن واحدة منهن أنها امرأة متعة.

وتذكر هذه الكتب مثلاً أن النبي تزوج كذا من النساء، وتسرى بكذا من الجواري. وأن علياً تزوج كذا من النساء، وتسرى بكذا من الجواري. ويذكرون أسماءهن وأنسابهن. ولكن لا تذكر بتاتاً أن واحدة منهن كانت امرأة متعة قط.

وكذلك جعفر الصادق وغيره من الأئمة. فلماذا تسكت هذه الكتب عن ذكر ذلك لو كان موجوداً؟!!

---

[3] تهذيب الأحكام 7/251، والاستبصار 3/142.

الفصل الثالث
تحريم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

أما الادعاء بأن نكاح المتعة كان مباحاً زمن النبي وأبي بكر الصديق ، حتى جاء عمر بن الخطاب فحرمه -فباطل، ولا دليل عليه إلا متشابه الألفاظ التي تُعتمد بمعزل عن بقية الأدلة الخاصة بالموضوع.

إن عمر حينما صعد المنبر وأعلن حرمته، وحذر من العقاب عليه بعد هذا الإعلان، لم يكن ذلك إنشاءًا من نفسه. وإنما أعلن ذلك بناءاً على ما جاء عن النبي وهو جاء منصوصاً عليه في خطبته - كما رواها ابن ماجة - أنه قال: (إن رسول الله أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها. والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها).

هذا ما قاله الفاروق عمر شأنه في ذلك شأن أي حاكم يسن تشريعاً طبقاً للدستور، أو يعلن عن عقوبة طبقاً لفقرة من القانون قد خفيت على البعض.

ولم يأته أربعة يشهدون بغير ما قال، أو يعترضون عليه ويقولون: كيف تحرم أمراً أحله الله ورسوله ؟ كما فعلوا معه في (متعة الحج) حينما اجتهد من أجل أن لا يخلو بيت الله من الطائفين على مدار العام فنهى عنها نهي خيار لا نهي إجبار. فإن كثيراً منهم خالفوه فيها واعتبروا ما قاله فتوى غير ملزمة. ولا زال المسلمون إلى اليوم يتمتعون في حجهم طبقاً لما جاء من مشروعيته في كتاب الله من قوله تعالى:

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (البقرة: 196).

وما فعله عمر - من تحريم المتعة والوعيد بالعقوبة على مرتكبها - فعله علي نفسه في خلافته حين قال عن المتعة: (لا أجد أحداً يعمل إلاجلدته)[1]. وقد وافق عمر الصحابةُ جميعاً دون مخالف.

حتى ابن عباس كان يقول بحرمتها. إنما اختلف في إباحتها للمضطر. والذي يباح عند الاضطرار هو الحرام. كالميتة لا يصح أن يقال: إنها حلال بإطلاق. وإنما يقال: تحل عند الاضطرار. وهذا يعني أن الأصل هو التحريم. وهذا ما ينبغي أن يحمل عليه ما جاء عن ابن عباس من كلام.

وأما ما جاء عن عمر من قوله: (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما). فهذا مما غُلط به على أمير المؤمنين وكذب فيه عليه. فعمر بن الخطاب ليس جاهلاً بشرع الله ولا مفتئتاً على حدود الله إلى هذه الدرجة بحيث يحرم أمراً ورد في كتاب الله! وليس هذا من مذهبه كما أثبته المحققون. إنما كان يرغّب في أن تفرد العمرة بسفر خاص في غير أشهر الحج حتى لا يخلو بيت الله الحرام من حاج طول العام. وقد روى النسائي عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: (والله إني لا أنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله . يعني متعة الحج).

---

[1] الروض النضير 4/213 نقلاً عن حكم نكاح المتعة في الفقه الإسلامي ص 254/مصطفى علوان السامرائي.

وأما الصحيح الذي جاء عن أمير المؤمنين فهو: ما رواه جابر بن عبد الله قال: (لما ولي عمر خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن الرسول هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم. والأخرى متعة النساء فأنهى عنها وأعاقب عليها)[1]. فعمر تحدث عن المتعتين حديثين منفصلين ولم يجمع بينهما في الحكم: المتعة الأولى متعة الحج وقد شرعت في كتاب الله –كما مر بنا- وكانت على عهد رسول الله. ولم ينه عنها عمر نهي تحريم، وإنما رغب في تركها لسبب ذكره عمر نفسه، أشرت إليه آنفاً. والمتعة الثانية هي متعة النساء، وقد كانت على عهد رسول الله لثلاثة أيام فقط في خيبر – وفي رواية أوطاس أيضا - ثم حرمت إلى يوم القيامة. فنهي عمر عنها نهي تحريم، لم يجد معارضاً من الصحابة. ولو لم يكن مصيباً في نهيه لوجد له معارضاً منهم ولا بد. كما عارضوه في متعة الحج.

ووجود المعارض أدعى في متعة النساء لميل الطباع إلى موضوعها. فلو كان هناك أدنى دليل على إباحتها لعارضوه. فكيف إذا انضاف إلى ذلك حب القوم للحق وجرأتهم في الجهر به، لا تأخذهم فيه لومة لائم؟ ثم إن الأمة مجمعة على موافقته في تحريم متعة النساء دون متعة الحج. ولو كان هناك أدنى دليل على الإباحة لما تمت هذه الموافقة على مر العصور لميل الطباع إلى المخالفة لا إلى الموافقة. فكيف تواطأ الأولون والآخِرون لو لم يكن ما تواطأوا عليه هو الحق، والحق الصريح؟

موضـع وحيـد وآيـات مقطعـة أو مقتطعـة أو محشورة

من عجائب الموافقات أن كثيراً من أصول الإماميـة وأساسـيات (دينها) لا تجد عليها من القرآن دليلاً إلا نصاً واحـداً متشـابهاً، مقتطعـاً من موضعه أو سياقه. خذ مثلاً:

الخمس: ليس لهم عليه من دليل إلا آية مشتبهة واحدة هي قوله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...** الأنفال/41

---

[1] رواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار 2/144. وقد ضعف النسائي – كما جاء في تذكرة الحفاظ 1/365 - اللفظ الآخر وقال عنه: (هذا حديث معضل). وهو عن جابر بن عبد الله أيضاً مما يدل على اضطراب الرواية وضعفها وأنها مما غلط فيه الرواة، وكذب فيه آخرون.

العصمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ الرِّجْسَ أهل الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب:31).

المتعة: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: 24).

زيارة المراقد: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ (الكهف:21).

البداء: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيثبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (الرعد:39).

والبعض الآخر يعتمد على آيات مقطعة، أو مقطوعة عن سياقها، أو محشورة حشراً في الموضوع الذي سيقت لأجله.

وهذه طريقة كل الفرق والأديان الأخرى – كما مر بنا - وهذا دليل بطلانها.

لأنه ما كان وسيلة لإثبات الباطل لا يكون وسيلة لإثبات الحق.

والقرآن هو الفرقان. والفرقان صيغة مبالغة من التفريق بمعنى أن تفريق القرآن بين الحق والباطل

هو تفريق واضح بيِّنٌ لكل عيان. والمتشابه ليس من الفرقان.

وقد اشتركت هذه الفرق والأديان جميعاً في الاحتجاج بالمتشابه. وافترقنا نحن عنهم بكون أساس ديننا مبنياً على المحكمات دون المتشابهات. وهذا هو الفرقان الذي به جزمنا بأننا على الحق المبين، وسوانا من الزائغين.

والحمد لله رب العالمين.

21/5/2000

ملخص الكتاب
أصول الأديان والفرق
بين النص القرآني المحكم والاستنباط من المتشابه

الإسلام

الأصل	الدليل	نص أم استنباط
1-التوحيد	﴿اعلم انه لا اله إلا الله﴾	نص
2-نبوة محمد ﷺ	﴿محمد رسول الله﴾	نص
3-الإيمان بالرسل	﴿آمنوا بالله ورسله﴾	نص
4-اليوم الآخر	﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾	نص
5-الملائكة	﴿كل آمن بالله وملائكته﴾	نص
6-الكتب	﴿كل آمن بالله وملائكة وكتبه﴾	نص
7-القدر	﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾	نص
8-حفظ القرآن	﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾	نص
9-اتباع الرسول ﷺ	﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾	نص

10-عدالة المهاجرين والأنصار	**﴿والذين آمنوا وهاجروا جاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم﴾**	نص
11-الصلاة	**﴿أقيموا الصلاة﴾**	نص
12-الزكاة	**﴿وآتوا الزكاة﴾**	نص
13- الصيام	**﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾**	نص
14-الحج	**﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾**	نص
15-الجهاد	**﴿جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾**	نص
16-حرمة القتل	**﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾**	نص
17-حرمة الزنا	**﴿ولا تقربوا الزنا﴾**	نص
18-حرمة الربا	**﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾**	نص
19-حرمة السرقة	**﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾**	نص
20-حرمة الخمر	**﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾**	نص

فكل أصولنا وأساسيات ديننا منصوص عليها صراحة في القرآن: فالدليل عليها نصوص قرآنية محكمة، وليست هي استنباطات مما تشابه منه.

أما أصول أهل الباطل فعلى العكس من ذلك ليس عليها دليل نصي من القرآن قط ! وإنما هي مجرد شبهات أو محض استنباطات من متشابه الآيات.

وتأمل ذلك تفصيلاً في الجدول الآتي:

الدين أو الفرقة	الأصل	الدليل	نص أم استنباط
إبليس	أفضليته على آدم	**أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين**	استنباط
اليهود والنصارى	صحة دينهم	**ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**	استنباط
	عبادة العجل	**بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من اثر الرسول**	استنباط
	اتخاذ العزير ابناً لله	**أماته الله مئة عام ثم بعثة**	استنباط
	اتخاذ المسيح ابناً لله	**ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح**	استنباط
	اتخاذ المسيح إلهاً مع الله	**أبرئ ألاكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله**	استنباط
	التثليث		استنباط
	الطاعة العمياء للعلماء		استنباط
المشركون	الملائكة بنات الله		استنباط
	تعدد الآلهة	**ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**	استنباط
	الشفاعة	**هؤلاء شفعاؤنا عند الله**	استنباط
	طاعة العلماء		استنباط

	تحليل الأطعمة وتحريمها	﴿هذا حلال وهذا حرام﴾	استنباط
	الاحتجاج بالقدر	﴿لو شاء الله ما أشركنا و لا آباؤنا﴾	استنباط
الجهمية	نفي صفات الله	﴿ليس كمثله شيء﴾	استنباط
المجسمة	القول بأن الله جسم	﴿يد الله فوق أيديهم﴾	استنباط
القدرية	نفي القدر	﴿انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفورا﴾	استنباط
الجبرية	نفي الاختيار	﴿وما تشاؤون الا ان يشاء الله﴾	استنباط
الحلولية	الاعتقاد بأن الله بذاته في كل مكان	﴿وهو الله في السماوات وفي الأرض﴾	استنباط
الثنوية	الاعتقاد بإلهين	﴿وهو الذي في السماء اله وفي الأرض اله﴾	استنباط
المنصورية	تحليل المحرمات	﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾	استنباط
الخطابية	ترك الفرائض	﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾	استنباط
الخوارج	تكفير علي وعثمان	﴿ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون﴾	استنباط
السبئية	رجعة علي	﴿إن الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد﴾	استنباط
الكيسانية	البداء	﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾	استنباط

التناسخية	حلول روح الإله وانتقالها في الأنبياء والأولياء	**﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي﴾**	استنباط
الإمامية	الإمامة	**﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾**	استنباط
	العصمة	**﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾**	استنباط
	عصمة المجتهدين		استنباط
	المهدي المنتظر	**﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾**	استنباط
	التمسك بأهل البيت	**﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**	استنباط
	الرجعة	**﴿وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم﴾**	استنباط
	البداء	**﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾**	استنباط
	تحريف القرآن		استنباط
	تجريح الصحابة	**﴿أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾**	استنباط

	زيارة المراقد	﴿قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا﴾	استنباط
	خمس المكاسب	﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾	استنباط
	نكاح المتعة	﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾	استنباط

فهذه الأديان والفرق جميعاً اشتركت في إثبات أصولها بالاستنباط من المتشابهات دون النصوص المحكمات!

إن هذه الأديان والفرق يجمعها منهج واحد مشترك مخالف **للمنهج القرآني** أو الرباني تمام المخالفة ألا وهو بناء أصولها على الاستنباط من المتشابهات دون النصوص المحكمات مع أن الله جل وعلا يقول: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلا أُولُو الأَلْبَابِ**﴾.

ولا يسعنا في نهاية المطاف إلا أن نرفع أيدينا بالدعاء قائلين: ﴿**رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**﴾ .

المصادر

القرآن الكريم

1. **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء العلوم - بيروت، 1988م.
2. **الصحيح الجامع**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار القلم - بيروت، 1987م.
3. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، 1985م.
4. **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، 1985.
5. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية - بيروت.
6. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية، 1983م.
7. **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية، 1986م.
8. **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب العربية، 1987.
9. **سنن الدارمي**، عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي، دار الكتاب العربي، 1987م.
10. **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، المكتبة المرتضوية - إيران.
11. **لسان العرب**، جمال الدين ابن منظور، دار الفكر - بيروت.
12. **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت - لبنان.
13. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت، 1405هـ.
14. **مقدمة في التفسير**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - الطبعة الثانية.

15. **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار إحياء الكتب العربية.
16. **في ظلال القرآن**، سيد قطب، دار الشروق، 1397هـ - 1977م.
17. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، 1940م.
18. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، جار الله محمود بن عمرو الزمخشري، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
19. **تفسير النسفي**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي.
20. **الأساس في التفسير**، سعيد حوى.
21. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، أبو الفضل الآلوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
22. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000م.
23. **صفوة البيان لمعاني القرآن**، حسنين محمد مخلوف، الطبعة الثالثة، الكويت 1407هـ - 1987م.
24. **نظرات في تفسير آيات من القرآن الكريم**، د. محسن عبد الحميد، دار الأنبار للطباعة والنشر، 1417هـ - 1997م.
25. **تفسير سورة آل عمران**، عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق، 1410هـ - 1990م.
26. **كيف نتعامل مع القرآن العظيم**، الدكتور يوسف القرضاوي.
27. **فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب**، حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي، مخطوط، مكتبة الأوقاف المركزية، بغداد - رقم 23072.
28. **تفسير القمي**، علي بن إبراهيم القمي، مؤسسة دار الكتب، 1404هـ.
29. **التبيان في تفسير القرآن**، محمد بن الحسن الطوسي، المطبعة العلمية في النجف، 1376هـ-1957م.

30. **الميزان في تفسير القرآن**، محمد حسين الطبطبائي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1391هـ-1971م.
31. **التفسير الكاشف**، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، 1391هـ - 1971م.
32. **التفسير الأمثل**، ناصر مكارم الشيرازي.
33. **القرآن في الإسلام**، محمد حسين الطباطبائي.
34. **مفاهيم القرآن**، جعفر سبحاني.
35. **مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار**، أبو الحسن العاملي.
36. **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن مولى الشاطبي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، 1969.
37. **الوجيز في أصول الفقه**، الدكتور عبد الكريم زيدان، الدار العربية للطباعة، بغداد، 1397هـ - 1977م.
38. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ - 1977م.
39. **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، الدكتور يوسف القرضاوي.
40. **الحجج الدامغات لنقض كتاب المراجعات**، أبو مريم الأعظمي.
41. **منهج الحافظ الذهبي في تلخيص مستدرك الحاكم**، عزيز رشيد الدايني، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور بشار عواد معروف العبيدي - جامعة صدام للعلوم الإسلامية، 1418هـ - 1998م.
42. **أصول مذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية**، د. ناصر بن عبد الله القفاري، الطبعة الثاني، 1415هـ - 1994م.
43. **بروتوكولات آيات قم**، د. عبد الله الغفاري، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
44. **الأصل في الأشياء..؟ ولكن المتعة حرام**، السائح علي حسين.
45. **حكم المتعة في الفقه الإسلامي**، مصطفى علوان السامرائي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور أحمد الشيخ محمد الباليساني، كلية العلوم الإسلامية، بغداد، 1420هـ - 1999م.
46. **الخمس بين الفريضة الشرعية والضريبة المالية**، السيد علاء الدين عباس

الموسوي، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، 1423هـ-2002م.
47. **سياحة في عالم التشيع**، د. طه حامد الدليمي، دار الأمل، القاهرة.
48. **تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة**، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985.
49. **الشيعة - الدروز - المهدي**، عبد المنعم النمر.
50. **تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه**، أحمد الكاتب، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 1997.
51. **صحيفة الشورى** -العدد السابع، أحمد الكاتب، لندن.
52. **نهج البلاغة**، الشريف الرضي بشرح محمد عبدة، دمشق.
53. **الأصول من الكافي**، محمد بن يعقوب الكليني، مكتبة الصدوق، طهران، 1381هـ.
54. **الفروع من الكافي**، محمد بن يعقوب الكليني، طهران، 1377هـ.
55. **الألفين**، ابن المطهر الحلي، دار الهجرة، قم، 1409هـ ق.
56. **فقيه من لا يحضره الفقيه**، محمد بن علي بن بابويه القمي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة، 1390هـ ق.
57. **رجال الكشي**، محمد بن عبد العزيز الكشي، مؤسسة الأعلمي، كربلاء.
58. **الاستبصار**، محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة النجف، 1375هجـ.
59. **التهذيب**، محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1365هـ ش.
60. **وسائل الشيعة**، محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة أهل البيت، قم، الطبعة الأولى، 1409هـ ق.
61. **مستدرك الوسائل**، حسين بن محمد الطبرسي، مؤسسة أهل البيت، قم، الطبعة الأولى، 1409هـ ق.
62. **بحار الأنوار**، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت - لبنان، 1404هـ ق.
63. **رسائل الشريف المرتضى/ المجموعة الأولى**، الشريف المرتضى، مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت، لبنان.

64. **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، محمد بن الحسن الطوسي.
65. **الاحتجاج**، أحمد بن علي الطبرسي، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف، 1386هـ-1966م.
66. **الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب**، يوسف البحراني، قم، 1419.
67. **تحرير الوسيلة**، الخميني.
68. **معجم رجال الحديث**، أبو القاسم الخوئي، مطبعة الآداب في النجف، 1390هـ-1970م.
69. **المسائل المنتخبة**، أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة عشرة، 1412-1991.
70. **مصباح الفقاهة**، أبو القاسم الخوئي، مطبعة الغدير، الطبعة الثالثة، 1371.
71. **منهاج الصالحين**، أبو القاسم الخوئي، مطبعة الديواني، بغداد، الطبعة التاسعة والعشرون.
72. **عقائد الشيعة**، محمد رضا المظفر، المطبعة الحيدرية في النجف، 1373هجـ-1954م.
73. **عقائد الإمامية الاثني عشرية**، إبراهيم الزنجاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، 1393-1973.
74. **مدخل إلى فهم الإسلام**، يحيى محمد.
75. **تنزيه الأنبياء - مراجعات في عصمة الأنبياء من منظور قرآني**، عبد السلام زين العابدين، مطبعة الصدر، الطبعة الأولى، 1421هـ ق-2000م.
76. **الإمامة وقيادة المجتمع**، كاظم الحائري.
77. **حق الإمام في فكر السيد البغدادي**، أحمد الحسن البغدادي، مؤسسة الباقر، بيروت -لبنان، 1417هـ- 1977م.
78. **مسائل في الخمس**، محمد محمد صادق الصدر.
79. **بحث حول الرجعة**، محمد محمد صادق الصدر.
80. **مسائل وردود**، محمد محمد صادق الصدر، الطبعة الأولى، 1416-1995.
81. **طريق النجاة**، علي الخروي، 1417.
82. **المسائل المنتخبة**، علي السيستاني، دار المؤرخ العربي، الطبعة التاسعة، 1416-1996.

المحتويات

المقدمة
1- القسم الأول
النظرية المعرفية الأصولية بين المنهج القرآني والاجتهاد البشري
الباب الأول
المنهج الاستدلالي الأصولي وحاجته إلى التجديد

الفصل الأول

منهج الكتاب

الفصل الثاني

جمود المنهج الاستدلالي القديم وقصوره والحاجة إلى منهج جديد

الفصل الثالث

القرآن يؤسس منهج النظر في الدليل قبل الدلالة

الباب الثاني

أصول الدين بين محكمات الكتاب ومتشابهاته

الفصل الأول

بيان معنى المحكم والمتشابه

المبحث الأول

المحكم والمتشابه في اللغة وعموم آيات القرآن

المبحث الثاني

المحكم والمتشابه في آية (آل عمران)

مبحث تكميلي

إشكال وتوضيح

الفصل الثاني

القواعد والمقدمات التأصيلية

الباب الثالث

الأصول بين المنهج القرآني والمنهج الإمامي

الفصل الأول

منهج القرآن في عرض أصول الدين وإثباتها

المبحث الأول

منهج القرآن في إثبات أصول العقيدة

المبحث الثاني
منهج القرآن في إثبات أصول الشريعة
الفصل الثاني
النظرية المعرفية الإمامية في إثبات أصول الدين
المبحث الأول
خلاصة النظرية
المبحث الثاني
نقض النظرية

2- القسم الثاني

أصول الإمامية
الباب الأول
أهم الأصول الاعتقادية
الأصل الأول
الإمامة

الفصل الأول
الإمامة في المنظور الشيعي
الفصل الثاني
نقض الإمامة
المبحث الأول
نقض عقيدة الإمامة طبقاً للمنهج القرآني
المبحث الثاني
حقائق مهمة عن أصول الإمامية
المبحث الثالث
معنى الإمام في لغة العرب أو القرآن
الفصل الثالث
مناقشة النصوص الدينية المتعلقة بـ(الإمامة)
المبحث الأول
النصوص القرآنية الكريمة

الآية الأولى: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيم...)
الآية الثانية: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ....)
الآية الثالثة: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ...)
الآية الرابعة: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُول...)
الآية الخامسة: (الْيَوْمَ أَكْملْتُ لَكُمْ دِينَكُم...)
الآية السادسة: (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً...)
الآية السابعة: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ ...)
الآية الثامنة: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْق ...)
الآية التاسعة: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ ...)
الآية العاشرة: (ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَاب ...)
الآية الحادية عشرة: (اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصادِقِينَ...)
الآية الثانية عشرة: (فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْر...)
آيات أخرى استدلوا بها

المبحث الثاني

وقفة مع الروايات

المطلب الأول

حقائق وأمثلة عن روايات الشيعة

المطلب الثاني

رواية الغدير

الفصل الثالث

(إمامة) معاوية رضي الله عنه

الأصل الثاني

عصمة الأئمة

الفصل الأول

العصمة عند الشيعة

الفصل الثاني

نقض الاستدلال بـ(آية التطهير) على العصمة

المبحث الأول

نقض الاستدلال طبقاً للمنهج القرآني

المبحث الثاني

بطلان دلالة (آية التطهير) على (العصمة)

مبحث تكميلي

عصمة المجتهدين

الأصل الثالث

المهدي المنتظر

الفصل الأول

المهدي المنتظر عند الشيعة

الفصل الثاني

نقض عقيدة المهدي المنتظر طبقاً للمنهج القرآني

الفصل الثالث

نقض الدليل العقلي على عقيدة المهدي المنتظر

الفصل الرابع

الأستاذ أحمد الكاتب ورحلته مع المهدي المنتظر

الفصل الخامس

الفرق بين الخرافة والمعجزة

الفصل السادس

المهدي عند أهل السنة

الأصل الرابع

التمسك بـ(أهل البيت)

الفصل الأول

ماهية هذا الاعتقاد ومنزلته عند الشيعة

الفصل الثاني

نقض عقيدة (التمسك بأهل البيت) طبقاً للمنهج القرآني

الفصل الثالث

نقض دعوى الشيعة بـ(التمسك بأهل البيت)

المبحث الأول

حقيقة الفقه الإمامي ومصادره

المبحث الثاني

حقيقة روايات الإمامية ومصادرها

المبحث الثالث

رواية أهل السنة عن أهل البيت

المبحث الرابع

مناقشة مقولة (أهل البيت أدرى بما فيه)

الأصل الخامس

تحريف القرآن

الفصل الأول

الإثبات القاطع لتهمة التحريف عند الشيعة

الفصل الثاني

نقض عقيدة التحريف طبقاً للمنهج القرآني

الأصل السادس

تجريح الصحابة

الفصل الأول

ماذا قال الشيعة في حق الصحابة

الفصل الثاني

ماذا قال الله تعالى في حق الصحابة

الفصل الثالث

لمحة عن كيفية اتباع الشيعة المتشابهات في تجريح الصحابة

فصل تكميلي

جميع العقائد الإمامية متشابهة الأدلة

الباب الثاني

أهم الأصول العملية

مدخل

منهج الإمامية في اتباع المتشابه في المسائل العملية

الأصل الأول

زيارة المراقد

الفصل الأول

مزلة زيارة المراقد عند الشيعة

الفصل الثاني

نقض الزيارة الشيعية طبقاً للمنهج القرآني

الأصل الثاني

خمس المكاسب

الأصل الثالث

نكاح المتعة

الفصل الأول

النكاح في الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم

الفصل الثاني

نكاح المتعة من خلال الروايات

الفصل الثالث

تحريم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه

ملخص الكتاب

أصول الأديان والفرق بين النص القرآني المحكم والاستنباط من المتشابه

المصادر
المحتويات